جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب

- صنديد زينب
- بن حيدة صبرينة

إشراف الدكتور

- بن بادة عبد الحليم

السنة الجامعية : 2022/2021

﴿ وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه: 114)

شكر وتقدير

ألف حمد وشكر لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بذكره،

ولا يطيب مقام علم إلا بشكره على نعمة العلم التي أنعم علينا بها

فألف حمد وشكر لله سبحانه وتعالى

نتقدم إلى

الأستاذ المشرف " **د. بن بادة عبد الحليم** " خالص شكرنا وامتنانا الكبير

على توجيهاته ونصائحه القيمة... الذي كان دوما في الموعد

بالمتابعة والتوجيه والإرشاد في سبيل انجاز هذا العمل

كما نتقدم إلى

جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر 2021-2022

وجميع أساتذتنا في كل مراحل دراستنا

وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

إهداء

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرها

إلى سندي وعزي وعزوتي أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى أختي معلمة الإبتدائي، سندي وقدوتي

إلى كل عائلتي جميعها، إلى أصدقائي وصديقات العمر

إلى أستاذي المشرف خاصة وإلى اساتذتي وكل من علمني ولو حرفا

أهدي لكم بحثي هذا

الطالب(ة): صنديد زينب

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهد عام بأكمله:

إلى التي حملتني وهنا على وهن..... أمي

إلى الذي علمني كيف أتعلم من الحياة.....أبي

إلى من تحمني بهم صلة الرحم والأخوة .....إخوتي

إلى التي كانت سندا وعونا في هذا الطريق..... زميلتي زينب

إلى أحبتي بلا استثناء ..... مادامت الحياة صفحات دربها الأحلام والوفاء والحب

الطالب(ة): بن حيدة صبرينة

المقدمـــة

الـمقدمــة

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر الأكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية تهدد أمن الإنسان واستقرار الدول والمجتمع الدولي على السواء، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها استفحلت في السنوات الأخيرة حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق، مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي، انعكست على فاعلية أساليبها ووسائلها، وتوسعت بذلك مجالات وجغرافية أهدافها، فأصبحت تأتي على الدول الغنية المتقدمة والفقيرة النامية، وانسلخ الإرهاب بذلك من الصفة المحلية أو الإقليمية إلى العالمية، حيث لم يعد مرتبطا بحضارة وثقافة أو بدولة ما، بل أصبحت هذه الظاهرة تتجاوز كل الأوطان والديانات والهويات، وباتت تمثل تهديدا استراتيجيا يهدد أمن الأمم، كما أنها قبل كل شيء تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ووفقا لذلك تزايد الاهتمام من قبل المجتمع الدولي في محاولة حد أمام تنامي هذه الظاهرة واتخاذ استراتيجية موحدة لمواجهة مسبباتها والتقليص من حدة نتائجها، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف إلى إيجاد وسائل وآليات قادرة على مكافحة وقمع الإرهاب.

لقد كانت الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الظاهرة الإرهابية طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السباقة لتحذير العالم من هذه الآفة العابرة للأوطان، وقد تعددت أسباب الإرهاب وأبعاده في الجزائر، بين محلية وإقليمية ودولية، ومع نموه وتطوره نمت وتطورت أساليبه ووسائله، وأصبحت أكثر وحشية طالت كل شرائح المجتمع من نساء وشيوخ وأطفال وحتى الرضع... كما استهدفت البنى الاقتصادية والاجتماعية ورموز الدولة (خاصة عناصر الجيش).

لقد أدخلت الأزمة الجزائر في دوامة من العنف المسلح، لم يشهد تاريخ الإنسانية الحديث مثيلا له، حيث تحولت الجزائر إلى مسرح للدماء والأشلاء البشرية، نتيجة حدة المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري، واتخذت تلك الفترة نظرا لضراوتها تسمية إعلامية عرفت بـ

"العشرية السوداء"، وطيلة هذه الفترة عمدت الجزائر إلى محاولة بلورة استراتيجية لحصر والحد من تداعيات الإرهاب، كما حاولت جاهدة التعريف بالإرهاب كظاهرة مرضية يتوجب لمكافحتها تضافر الجهود الدولية، لكن الجزائر لم تعرف صدى لنداءاتها إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اعترفت المجموعة الدولية بخطورة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين، وقد انتهجت الجزائر قبل هذا استراتيجية لمكافحة بدأت ببداية الظاهرة.

لقد بات الإرهاب من بين أولى مهددات الحياة البشرية، لذا فإن جميع أنظار المجتمع الدولي موجهة في محاولة لوضع أسس وقواعد قانونية متفق عليها للقضاء على مثل هذه الظاهرة المرضية، وفي تخصيص الجزائر بالدراسة لأنها كانت أولى الدول التي عانت من الإرهاب ولا زال خطره يتربص بها، في ظل ما تشهده المنطقة العربية من تقلبات وعدم استقرار إضافة إلى التوتر الأمني والسياسي التي تعيشه دول الجوار (مالي، ليبيا...) من جهة أخرى، ما يحتم على الجزائر ضرورة العمل جاهدة من أجل توظيف استراتيجية حازمة لحماية أمنها من تسرب وعودة الجماعات الإرهابية.

وفي هذا الإطار، هناك دوافع متداخلة من وراء اختيار هذا الموضوع المتعلق بمكافحة الإرهاب في الجزائر، منها ما هو موضوعي متعلق بالإطار العلمي ومنها ما هو ذاتي متعلق عن تطلعاتنا، فمن الأسباب **الموضوعية** ما يتعلق بالخطورة المتنامية للظاهرة الإرهابية على الأمن الوطني الجزائري في ظل حراك إقليمي ودولي غير مسبوق، يحتم على الجزائر ضرورة مراجعة وتطوير استراتيجية جديدة تتلاءم والتطورات الراهنة في شتى المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية؛ أما **ذاتيا**، الفضول الكبير لدينا لمعرفة الأسباب الحقيقة التي أدت لقتل الجزائري لأخيه الجزائري دون مبالاة، كما أن بروز بعض الظواهر السلبية في المجتمع الجزائري (فساد إداري، بطالة...)، إضافة إلى التطورات الإقليمية والدولية التي تثير في أنفسنا الخوف من مزاولة الإرهاب نشاطاته من جديد، وتعاود الجزائر مأساتها التي لم ولن تنسى.

ولقد تهافتت الدراسات حول موضوع الإرهاب بصفة عامة نظرا لإدراك خطورة تهديد الظاهرة على الإنسانية قاطبة، كما أن التجربة الجزائرية التي عاشتها في فترة التسعينيات من القرن الماضي وتبنيها استراتيجية لمكافحتها، ساعد في اثراء الدراسات حول الجزائر، ومن بين الأعمال والجهود العلمية ذات الصلة بموضوع بحثنا:

- رسالة دكتوراه بعنوان: "آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري"، للأستاذة: غرداين خديجة، بجامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2018-2019.
- رسالة ماجيستر بعنوان: "الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999-2004"، للأستاذة: باسط سميرة، بجامعة الجزائر 3، سنة 2014.
- رسالة ماجيستر بعنوان: "المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية"، للأستاذ: باخالد عبد الرزاق، بجامعة منتوري –قسنطينة، سنة 2009-2010.

وتتقاطع هذه الدراسات في التنويه بخطورة الظاهرة الإرهابية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ومحاولة بلورة تشمل كل الأبعاد، كما تؤكد على ضرورة العمل الجماعي (دول، منظمات دولية...) من أجل محاصرة الظاهرة التي تخطت بفعل عوامل تكنولوجية وعلمية كل الحدود.

وسنحاول في هذه الدراسة تحديد معالم استراتيجية الجزائر لمكافحة الإرهاب وذلك انطلاقا من الإشكالية الرئيسة الآتية:

ماهي الآليات والسياسات التي انتهجها الجزائر لمكافحة الإرهاب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من الأسئلة الفرعية بحسب محتوى كل فصل، وهي كالآتي:

1- ما هو الإرهاب؟ وما هي أنواعه؟

2- ما هي أسباب الإرهاب وأساليبه وآثاره؟

3- ماهي الآليات التي اتبعتها الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي؟

4-كيف وظفت الجزائر مقدراتها لبناء استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب؟

أما فيما يخص حدود الإشكالية فهي كالآتي:

أ- **البعد الزماني:** منذ ظهور الإرهاب في بدية التسعينات من القرن الماضي.

ب-**البعد المكاني:** الجزائر.

وسيتم الانطلاق في هذه الدراسة من الفرضية الرئيسية التالية:

إن سياسة الجزائر ومختلف الآليات التي انتهجتها في مكافحة الإرهاب نتج عنه بلورة استراتيجية شاملة وعلى جميع المستويات (دولية، إقليمية، محلية) ساهمت على القضاء على ظاهرة الإرهاب في الجزائر.

وتتفرع عن هذه الفرضية فرضيات جزئية كالتالي:

- كلما تم تبني مفهوم موحد للإرهاب، وكذا تغليب المصالح الإنسانية على السياسية كلما انعكس ذلك على نجاعة الآليات المتبعة في مكافحة الإرهاب.
- إن تداخل عوامل ومسببات داخلية وخارجية وتفاعلها بشكل سلبي، انعكس وفجر الوضع الأمني في الجزائر.
- إن نجاح الجزائر في مكافحة الإرهاب كان نتيجة اتباع استراتيجية واسعة (محلية-إقليمية-دولية) مبنية على تفعيل مضامين الأمن الإنساني للقضاء على مسبباته، مع تفعيل مجموعة من الآليات في مختلف المجالات (أمنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية ...).

كما تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فهو الأنسب لمثل هذه الظاهرة، ذلك أنه يرتكز على التحليل والتفسير، وقد استعملنا هذا المنهج لدراسة واقع الجزائر خلال فترة معينة وتحليل السياسة المتبعة لمكافحة الظاهرة؛ وقد تم الاستعانة بمنهج تحليل المضمون، وهو منهج يستعمل في جمع البيانات (نصوص، قوانين..)؛ إضافة إلى المنهج

التاريخي بحكم أن الظاهرة ومختلف الآليات والسياسات التي اتبعت تسلسلت في فترة زمنية مضت.

إجمالا يمكن شرح خطة الدراسة التي اتبعناها فيما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب: تم البدء في الدراسة بمحاولة لتقديم ماهية الإرهاب من خلال تقديم التعريف اللغوي والفقهي والقانوني له، ونظرا لصعوبة الحصول على تعريف موحد له حاولنا توضيحه من خلال التطرق لمختلف أنواعه وأسبابه وأساليبه وأثاره.

الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإرهاب في الجزائر: تطرقنا فيه إلى مختلف الآليات والطرق التي استعملتها الجزائر لمكافحة الإرهاب سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي والإقليمي، على جميع الأصعدة الأمنية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية بدء من ظهور الظاهرة إلى يومنا هذا.

وكخاتمة للدراسة، فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، كما حاولنا ابداء رأينا من خلال جملة من التوصيات التي رأيناها مهمة وضرورية في مجال مكافحة الإرهاب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب

تمهيـــــد

لقد أصبح العالم يعيش في قرية صغيرة، وارتبطت الدول فيما بينها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي تعيشه الدول، ومقابل هذا التطور في إطار ما يعرف بالعولمة، تطورت الجريمة تطورا رهيبا وأصبحت الجريمة أكثر تنظيما وأكثر استعمالا للوسائل التكنولوجية، وتعددت خطورة الجريمة في الدولة الواحدة، فالجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق وتمتد لأكثر من دولة، وباتت الجرائم الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أصبحت من الصعب محاربتها بفعالية من دولة وحيدة، ومن ثمة فالتعاون بين الدول لمكافحة التهديدات الإرهابية ضرورة حتمية تتطلب السرعة والفعالية.

ولمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة لابد من تحديد معالمها، وهو ما دفع بنا للتطرق إلى تحديد مفهوم الإرهاب وأسباب ظهوره في هذا الفصل، قبل الحديث عن استراتيجيات مكافحته في الفصل الثاني، ولذلك سوف يتم توضيح ماهية الإرهاب من خلال تقديم تعريف له مع تصنيفاته في المبحث الأول، ثم ذكر أهم صوره وأسباب ظهوره وانتشاره في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وأنواعه

إن الإرهاب ظاهرة تفشت في الفترة الأخيرة بشكل لافت للنظر لأسباب مختلفة وفي أماكن غير متوقعة وبأشكال وأساليب جديدة مما أضفى مفهوما جديدا عليه، فموضوع الإرهاب لا يزال حتى الآن يثير خلافا ونقاشا فقهيا ومرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة متغير بطبعه وطبيعته لتعدد أشكاله وأهدافه وتنوع الدوافع وأسباب ارتكابه فهو وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

نظرا لتباين صور واشكال الفعل الإرهابي على مر السنين والأزمنة تبعا لاختلاف التنظيمات السياسية والأبعاد الإجرامية، التي كان يستهدفها الإرهاب بصفة عامة، الأمر الذي قاد غالبية الدول إلى ضرورة التحديث المستمر في تقنين تشريعاتها الجنائية وإيجاد قوانين مسايرة لتطور هذه الجريمة وتداعياتها الخطيرة، وفيما يلي سنحاول تقديم تعريف للإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة الإرهاب في معناها اللغوي رهب، وهي مصدر للفعل الرباعي أرهب، يرهب، إرهابا، بمعنى أخاف، يخيف، إخافة، وأرعب يرعب إرعابا[1]، وأرهبه أو إسترهبه أي أخافه[2]. والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب، وترهبه بمعنى توعده، وأرهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره[3].

وفي قوله تعالى: ﴿واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[4]، أي استدعوا رهبتهم وأرهبوهم، والرهبة الخوف[1]، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل

1 – هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 21.

2 – محمد بن علي الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1955، ص 1748.

3 – هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 22.

4 – سورة الأعراف، الآية 116.

ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[2]، وترهبون بمعنى تخوفون به عدو الله وعدوكم من الكافرين، ونلاحظ أن القرآن الكريم استعمل صيغ مختلفة من الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها التي تدل على الخوف والفزع[3].

لقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر، عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها[4].

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربي أساسه أرهب بمعنى أخاف[5]، والإرهابيون في المعجم الوسيط لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[6]، أما قاموس أوكسفورد فقد عرف الإرهاب على أنه استعمال للعنف والتخويف والترعيب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية[7].

والملاحظ في أغلب التعريفات السابقة للإرهاب وغيرها الواردة فب معاجم أخرى، جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق أغراض سياسية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

إن تعريف الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء فيما يعد إرهابا حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات كال اتجاه ربط الإرهاب في تعريفه بنقاط معينة، فيعرف أصحاب الاتجاه الأول الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن تسميتها إرهاب، أما الرأي الثاني فهو الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والعلمية مع الأخذ

---

1 – محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 9.

2 – سورة الأنفال، الآية 60.

3 – إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 130.

4 – مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 2.

5 – محمود صالح العادلي، القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 28.

6 – محمد الهواري، الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل العلاج، www.assakina.com/center/parties/35328.html، أطلع عليه يوم 2022/04/02.

7 – حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2013، ص 63.

بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب، واتجاه آخر يحصر الإرهاب في بعض الجرائم كخطف الطائرات واغتيال الشخصيات[1].

وهكذا فاتجاه ربط تعريف الإرهاب بالأهداف السياسية واتجاه ربطه بالوسائل المستخدمة واتجاه ربطه بخصائص عناصر الإرهاب، وفيما يلي نذكر بعض التعريفات الفقهية.

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي

على مستوى الفقه العربي ينظر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب على أنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو عدم الأمن"[2].

وعرفه الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإرهاب أنه: "اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول"[3]. كما عرفه عبد الفتاح مراد على أنه: "عنف منظم بمختلف أشكاله نحو المجتمع"[4].

ويرى الأستاذ الدكتور نبيل حلمي أن الإرهاب هو: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[5].

1- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر، 2011، ص 82.

2- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 16.

3- بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.ع، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، د.س، ص 4.

4- بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 4.

5- حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 43.

أما المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية في 2001/01/10، فقد أعطى تعريفا للإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه أو دمه أو عرضه أو عقليه أو ماله ويشمل أصناف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة ويهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب الناس وإيذائهم"[1]، وهذا ما أكد عليه الدكتور محمد المنعم عبد الخالق في تعريفه للإرهاب الدولي حيث عرّفه بأنه: "تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأموال أو الأشخاص باستخدام أسلحة كالقنابل بغية إثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين الآمنين"[2].

أما الفقيه محمد السيد عرفة فقد عرّف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية"[3].

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي

حيث كانت المحاولات الفقهية الأولى لتعريف الإرهاب في عام 1930 أثناء المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ولذلك كل فقيه عرفه من وجهة نظره، فقد عرفه Sottile بأنه: "العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين"[4]. وحسب هانز بيتر جاسر: "فإن الإرهاب يعرف بعناصره في غياب تعريف محدد له والمهم أنه يهدف إلى إذلال البشر"[5].

1- بيان المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، جدة، 2001، ص 8.

2- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب-، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص 104.

3- بوعلام آمنة وسامي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد2، جامعة مستغانم/الجزائر، مستغانم ،2020، ص 293.

4- شريف عبد الحميد حسن رمضان، "الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة "، العدد31، الجزء الثالث، كلية شريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، ص10.

5- هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 115.

وقد عرف الفقيه Lemkin الإرهاب بنظرة عامة بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"[1]، أما الاستاذ جوليان فرويد Julien Freud فقد عرفه بأنه: "استعمال الرعب في النفوس"[2].

ويعرفه وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (كيسنجر) بأنه: "فعل عنيف متعدد ذو أسباب سياسية يتم تنفيذه ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات قومية أو أجنبية من قبل عملاء الدولة السريين"[3]، أما حلف الناتو فقد عرفه في وثائقه العسكرية بأنه: "الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، الذي يغرس الخوف والإرهاب، ضد الأفراد أو الممتلكات في محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات، أو إحكام السيطرة على السكان، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية"[4].

هذه بعض التعريفات الفقهية للإرهاب، غير أنه حتى الآن لم يفق الفقهاء على تعريف واحد جامع مانع رغم تشابه هذه التعريفات، ولهذا كان هناك اتجاه رفض فكرة تعريف الإرهاب وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين نظرا للعوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤثر في رأي كل فقيه، فحسب رأيهم المرء يستطيع أن يميز العمل الإرهابي بمجرد رؤيته، وبالتالي فإن مسألة التعريف غير مجدية كما وصفتها الأمم المتحدة وهي لا تغير من النظرة إلى الإرهاب مادامت صورته مستقرة في أذهان الناس[5].

وهذا يؤكد على صعوبة تعريف الإرهاب نظرا للطبيعة الزئبقية لهذا الموضوع، فهو من المواضيع التي تطرح تعقيدات وإشكالات قانونية مختلفة فقط لأجل تعريفها وهذا لدقة

1- حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص39.

2- بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص4.

3- بوحجيلة نوال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 17.

4- حلف الناتو، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، 2020.

5- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 06.

المصطلحات القانونية وتأثيرها على ماهية الموضوع وتكييفه قانونا، ولكن جعل الكل يقر بخصوصية موضوع الإرهاب في الدراسات القانونية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لكل دولة تعريف خاص للإرهاب فمنهم من يرى أن سبب ظهوره تشكيل مجموعة عصابات تسعى للتخريب ولنشر الرعب في نفوس الشعوب ومنها ما ترى أنه تمرد على القوانين والأنظمة السياسية لتلك الدولة بغية زعزعة النظام فيها.

أولا: تعريف الإرهاب في التشريعات العربية

اتجه المشرع في العديد من الدول التي تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تشريع لمواجهة الإرهاب، وضعه في صلب المدونة العقابية، مثال ذلك ما قامت به الجزائر بموجب المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992، حيث أورد المشرع الجزائري تعريفا للإرهاب في المادة الأولى منه[1]، والتي تنص على أنه: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليه أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وأيضا، عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413هـ الموافق ل 19 أبريل 1993م.

وأيضا ما قام به المشرع العراقي بالقانون رقم 31 لسنة 2005، حيث عرف الإرهاب فيه على أنه: " كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"[1].

ويعتبر قانون العقوبات اللبناني اقدم التشريعات العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي، وقد عرّف الإرهاب بأنه يعني بالأعمال الإرهابية التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما[2]. ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 الذي سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وقد استمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية[3]، والذي يعتبر الأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب وسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السلمة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما[4، 5].

أما التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية قبل صدور القانون 97 لسنة 1992، والذي نص في المادة 86 منه على أنه: "يقصد بالإرهاب في

1- المادة 01 من قانون العقوبات العراقي رقم 31 لسنة 2005، أنظر: محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدراسات الكوفة، العدد السابع، 2008، ص 141.

2- المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، أنظر: محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 141.

3- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، سنة النشر لم تذكر، ص 51-52.

4- المادة 314 من قانون العقوبات السوري، أنظر: محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 142.

5- وبنفس العبارات عرف قانون العقوبات الأردني في المادة 147 منه، وأيضا قانون الجزاء العماني فقد استمد أحكامه أيضا عن القانونين السوري واللبناني، وقدم تعريف الإرهاب في المادة 132 منه.

تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة...".

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريعات الأجنبية

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية، فقد عرفته القوانين الأمريكية بأنه استعمال القوة غير الشرعية والشدة ضد أناس أو عقارات، ويكون هذا العمل مفروض على الحكومة أو المدنيين لأهداف سياسية واجتماعية. أما القانون الإنجليزي فقد عرفه بأنه استعمال الشدة ضد مؤسسات سياسية أو استعمال الشدة لتخويف بعض قطاعات المجتمع. ولقد عرفه أيضا القانون الفرنسي بأنه أي شخص أو أي مجموعة تقوم بأعمال هدفها إفساد الأمن أو النظام العام[1].

ونجد أيضا تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس 1984 : "أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو زمن الحرب وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية...."[2].

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الإقليمية

يعتبر الإرهاب ظاهرة عالمية ومن أخطر الجرائم التي لم يتفق لا الفقهاء ولا الدول على تعريف دقيق لها وذلك نظرا لتعقيداتها وتشابك محاور قيامها وما سنتناوله في هذا المبحث هو

1- عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، جامعة تلمسان، سنة النشر لم تذكر، ص 84.

2- حسين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة ، مرجع سابق ،ص 47.

ما سعت المنظمات الإقليمية وكذا التشريع الوطني للوصول إليه من خلال تعريفها لظاهرة الإرهاب.

أولا: الاتفاقية العربية وتعريفها للإرهاب:

عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب في 22 أفريل 1998 في مادتها الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعيا أو فرديا يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وما يلاحظ على التعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه فرق ما بين ظاهرة الإرهاب وحالة الكفاح المسلح ضد الاحتلال ، بالرغم من إغفاله للإرهاب الذي يكون مصدره الدولة ، وعدم الإثارة للدافع كمعيار لتمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى[2].

ثانيا: تعريف اتفاقية الوحدة الأفريقية للإرهاب :

لقد عرفت اتفاقية الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب المبرمة في الجزائر في 14 جويلية 1999 الإرهاب بأنه[3]:

أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو يسبب لهم الأذى ابلغ أو الموت أو يلحق أضرارا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو بالتراث أو المواد الوطنية ويكون القصد منه:

1- بوحجيلة نوال، آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 15.

2- باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدار، الجزائر، 2014، ص 5.

3- كمال بن الوريث، جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 1601.

- تهديد أو إكراه أو إجبار أي حكومة أو جهاز مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه أ التصرف وفقا لمبادئ معينة.
- اضطراب أي مرفق أو خدمة أساسية أو خلق حالة الطوارئ.
- إحداث عام في الدولة.

ب- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات 01-03.

ثالثا: تعريف الاتفاقيات الأوروبية للإرهاب :

هذه الاتفاقية نلاحظ أنها لم تورد تعريفا عاما للجريمة الإرهابية إلا أنها شملت جميع جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة النارية[1]، وهي تعالج بصورة أساسية الأعمال الإرهابية السياسية ذات الطابع الدولي أما الأعمال الإرهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية[2].

ولقد جاءت اتفاقية مجلس أوربا لمنع وقوع الأعمال الإرهابية عام 2005 كتعديل وإضافة للاتفاقية السابقة لمنع الإرهاب لسنة 1977، وهي أيضا لم تورد تعريفا للإرهاب، إلا أن البرلمان الأوربي أصدر توصية في 05 ديسمبر 2001، أكد فيها بأن الإرهاب هو كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين

1- محمد عبد المحسن سعدون ، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدراسات الكوفة ، العدد السابع، المعهد التقني، النجف، 2008، ص 6.

2- سلطان عناد ابراهيم، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص85.

السلطات الرسمية أو بين أفراد ومجموعات معينة في المجتمع أو بين عامة الشعب، لأسباب انفصالية أو معتقدات إيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة[1].

رابعا : تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب

تعد اتفاقية جينيف لتجريم الإرهاب أول محاولة لإعطاء تعريف له، ففي المادة 02 عرفته بأنه أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة من الأشخاص أو الجمهور، بالرغم من أن المعاهدة لم تنفذ نتيجة عدم التصديق عليها إلا من دولة واحدة وهي الهند، إلا أنها تضمنت أول محاولة لإعطاء تعريف موحد للإرهاب[2].

نظرا لما يكتنف تعريف الإرهاب من فراغ في محتواه القانوني الثابت والمحدد، أضافت الأمم المتحدة عام 1972 لفظ دولي لمصطلح الإرهاب، مع انشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب وراء العمليات الإرهابية. وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 من خلال القرار 210/51 لجنة مخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي[3].

ولقد عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان"، أما خبراء الأمم المتحدة فقد عرفوا الإرهاب بأنه: "استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة"[4].

1- كمال بن الوريث، مرجع سبق ذكره، ص 1601.

2- عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 76-77. أنظر أيضا: اتفاقية جينيف في عصبة الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1937.

3- خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، بدون تاريخ النشر، ص 2.

4- سهيل حسين فتلاوي، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرارات مجلس الأمن بخصوص 11 سبتمبر، المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، 2002، ص 43.

كما قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، في المادة التاسعة عشر من المشروع تعريفا للإرهاب بأنه كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها[1].

في مجمل التعريفات السابقة، وإن كان هناك اختلاف في تعداد الأعمال الإرهابية، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع على ذكر نية أو قصد التخويف وخلق جو من الرعب في أوساط المجتمع أو فئات منه، وبالتالي يمكن تفادي إثارة النقاط الخلافة حول تعريف الإرهاب إذا تم التركيز على القصد الجنائي الخاص، من خلال الإجماع على أن الجرائم التي تقترن بقصد خلق الرعب في أوساط فئات مسالمة لتحقيق مقاصد خاصة، هي جرائم إرهابية.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب

شهد العالم منذ القدم أخطارا كثيرة كالحروب، الاستعمار، التفرقة العنصرية وغيرها، ولكنه اليوم أصبح يعاني من خطر أعظم وهو الإرهاب الذي أضحى ظاهرة عالمية. وفي إطار عدم التوصل لمفهوم محدد ودقيق لهذه الظاهرة، ومع ما تشهده ظاهرة الإرهاب من تعدد وتنوع أصنافها، طبقا لتنوع المدى والنطاق والأطراف الفاعلين وطبيعة الأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة، هذا يتوجب محاولة تسليط الضوء على أهم التصنيفات المتضاربة حول الإرهاب، والمتمثلة في :

1- ناظر أحمد منديل و براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أفريل 2009، ص 247.

الفرع الأول: من حيث صفة القائمين به

أولا: الإرهاب الفردي

يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين، سواء يعملون بمفردهم أو في إطار تنظيمي يضم في حدوده جماعات منظمة، وعادة ما يكون هذا الإرهاب موجها ضد الأنظمة السياسة.

يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراريته وتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله، كما أنه يمكن أن يظم بين كنفه معظم أشكال الحركات الإرهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الإثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة[1].

ثانيا: إرهاب الدولة

وهو الإرهاب الذي تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة في عملية تصفية آثار العهد السابق وتدمير مرتكزاته[2].

ومن أهم مظاهره أن تقوم الدولة بمجموعة من الإجراءات الإرهابية ضد دولة أو منطقة معينة أو ضد جماعات معينة يعملون في غير صالح النظام السياسي، ومن ذلك نموذج الصهاينة في فلسطين التي كانت توصف بالعنصرية وتحاول دوما اتخاذ أسلوب إرهاب الدولة لترهب به كل فلسطيني في داخل فلسطين أو خارجها وتمارس عمليات القتل الجماعي والمذابح البشرية والتصفية البشرية[3].

ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى شكلين، هما:

1- عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب، ص 34.

2- يوسف التل، الإرهاب في العالمين، ص 31.

3- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، اتحاد الكتاب، ص 91، أطلع عليه من خلال الرابط: www.kotobarabia.com ، بتاريخ 2022/04/10.

أ- **إرهاب الدولة الداخلي:** هو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على مجتمع واحد وبين الشعب الواحد وينحصر فيه ولا يتعداه، ويقصد به الإرهاب الذي يحدث داخل الدولة[1]. يأتي هذا الإرهاب في شكل أعمال قمعية من قبل السلطة بما تملكه من وسائل وأجهزة مثل الجهاز الأمني والجيش، وتستعمله في اضطهاد المواطنين بكل أنواع القهر المتاحة، للحيلولة دون توجيه انتقادات سياسية للنظام أو معارضته أو التطلع إلى التغيير في المجتمع[2].

ب-**إرهاب الدولة الخارجي:** يعني استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف معينة... وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية، أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى[3].

الفرع الثاني: من حيث النطاق

أولا: الإرهاب المحلي

وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة شريطة أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الإرهابي بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ، بمعنى آخر: يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستندا إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة دون اشتراك أي عناصر

---

1 – Jerome P. Bjelopera, the domestic terrorist threat rack aground and issues for congress, CRS, Report fort congress, January 17, 2013, P. 3.

2- رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجيستر، قسم القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 83.

3- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2013/2012، ص 82.

تابعين لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في أي مرحلة من مراحل الفعل الإرهابي، من حيث التمويل أو التنفيذ، وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية[1].

ثانيا: الإرهاب الدولي

يعد إرهاب الدولي أحد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد نتيجة الاختلاف الواضح في تحليلها وتحديد أسبابها وتعريفها، بسبب تباين التفسيرات والمواقف للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ من هذه الظاهرة[2].

ويعرف الإرهاب الدولي على أنه النوع الذي يمارس عبر الحدود ويكون موجها من قبل دول ومنظمات معينة ضد دول أخرى ورعاياها، والإرهاب يعتبر تكتيك سياسي يتعلق باتصافه بغاية الدقة والتنظيم من حيث اختيار الوقت والزمن لكسب أكبر قدر من التعاطف محليا وإقليميا ودوليا[3].

الفرع الثالث: من حيث الغرض أو الهدف

أولا: الإرهاب السياسي

وهو الإرهاب الذي يمارسه الفريق الحاكم في الدولة ضد أولئك الذي يتحدون لإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته التي حصل عليها بفضل توليه زمام الأمور بالدولة، لذا فهو يمارس الإرهاب السياسي من أجل الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وراء وجوده في السلطة[4].

ثانيا: الإرهاب الاجتماعي

يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم، أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف إلى تحقيق

1- عبد الإله عبد الحميد خنفر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

2- نجدت صبري ثاكره لي، الإطار القانوني للأمن القومي، دار دجلة، عمان، 2011، ص 281.

3- علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي، دار البداية، عمان، 2010، ص 57.

4- محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004، ص 57.

إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة، ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية[1].

ثالثا: الإرهاب الفكري

وهو إرهاب قائم على محاربة الفكر القائم وغرس فكر جديد وهو قد يكون إرهابا لغويا، كما يطلق عليه البعض أو غزوا فكريا في رأي البعض الآخر، ولكنه في النهاية إرهابا فكريا وقيميا يستخدم وسائل الاتصالات والإعلام لتحقيق هدفه من نشر الفكر الجديد من خلال خطط إعلامية ودعائية مركزة، وهذا الإرهاب تستخدمه الدول عبر الإذاعات الموجهة والقنوات الفضائية والمنشورات والكتب والمطبوعات[2].

رابعا: الإرهاب الإيديولوجي

يسمى أيضا بالإرهاب العقائدي، وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها وينذرون أنفسهم لإنجازها[3].

خامسا: الإرهاب الثوري

هو الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي القائم، وقد يكون في هذه الحالة جزء من حركة إقليمية أو وطنية أو حتى عالمية[4].

سادسا: الإرهاب النفسي

وهو إرهاب معنوي يقصد ممارسة ضغوط نفسية على شخص ما من خلال نشر بعض المعلومات والاتهامات والمبالغات والأكاذيب عنه بصورة مستمرة، وذلك حتى تنهار معنوياته ويفقد قدرته على التفكير المنظم ويسقط توازنه وبذلك يتحقق الهدف من الإرهاب[5].

1- علي لونيسي، مرجع سبق ذكره ، ص 78.

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سبق ذكره، ص 96-97.

3- إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

4- خليفة عبد السلام شاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 42.

5- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

سابعا: الإرهاب المعلوماتي

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في اختراق وتخريب شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والأنترنت بغرض التخريب، ويمكن أن يتسبب في تعطيل الأنظمة الدفاعية، ويمثل هذا الإرهاب أحدث أنواع الإرهاب المستند على التكنولوجيا[1].

يشمل الإرهاب العديد من الصور التي لا يمكن حصرها، والتي تنقسم بدورها إلى العديد من الأنواع حسب طبيعة القائمين بها أو الجهة التي ينتمون إليها أو الأهداف التي يسعى لتحقيقها، تتميز كلها بالتنظيم والاستمرار وتؤدي إلى خلق الرعب وتحمل كلها قدرا واسعا من البشاعة.

المبحث الثاني: أسباب وأساليب الإرهاب وآثاره

يعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة برزت نتيجة تداخل مجموعة من العوامل الشخصية والنفسية والسياسية والاقتصادية، كلها أسهمت في تصاعد العمليات الإرهابية مع اختلاف أساليب تنفيذها تبعا لتعدد العمليات ومكانها وعدد منفذيها والغرض منها، وتعتبر هذه الوسائل أو الأساليب جد هامة باعتبارها الطرق التي تستخدمها المجموعات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها لتحقيق أغراضه بإحداث مزيد من العنف وزعزعة الاستقرار والطمأنينة.

ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية والتحديات الكبير التي يشكلها الإرهاب وما ينتج عنها من خسائر في أرواح الأبرياء والخسائر المادية الكبيرة، سنقوم في هذا المبحث بدراسة أسباب ودوافع الإرهاب وفهمها بشكل أفضل لجعلنا أكثر قدرة على إيجاد آليات لمحاربته وذلك من خلال التطرق لأسباب ودوافع الإرهاب في المطلب الأول ثم أساليب الإرهاب وآثاره في المطلب الثاني.

1- رضا هداج، مرجع سبق ذكره، ص 95.

المطلب الأول: أسباب ودوافع الإرهاب

هناك أهمية كبيرة في ضرورة تقصي أسباب ودوافع الإرهاب التي ساهمت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ازدياد الأعمال الإرهابية وانتشارها في العالم، وذلك نظرا لما يخلفه من آثار تدميرية في الأرواح والأموال والممتلكات، إضافة إلى أن التعرف على هذه الدوافع يمكن من تسهيل عمليات الوقاية والمكافحة ضده، ومن أهم هذه الأسباب والدوافع نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب والدوافع السياسية

تكاد العوامل السياسية تكون واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها، وتقسم هذه الأسباب إلى نوعين، وهي أسباب داخلية وأخرى خارجية، وربما كانت الخارجية منها هي وليدة السباب الداخلية، فالقهر السياسي الداخلي غالبا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها[1].

إضافة إلى ذلك، نذكر فيما يلي بعض العوامل التي تكون وراء معظم العمليات الإرهابية ذات الدوافع السياسية[2]:

- العدوان واستخدام القوة لانتهاك الاستقلال السياسي للدول أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- محاولة السيطرة على الشعوب، وما ينجم عن ذلك من تهجير الأهالي عن ديارهم.
- سياسة التوسع والهيمنة التي تنتهجها الدول القوية.
- احتلال أراضي الغير بالقوة يعد من الأسباب الرئيسية في العصر الحديث للممارسة الإرهاب المشروع بمختلف الوسائل لطرد المحتل ودحره لأنه غاصب ومحتل[1].

1- حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 1، 2011، ص 278.

2- محمد عوض الهزايمة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

ولقد علق الصحفي الأمريكي جيم هوجلاند على حادثة التفجير بصحيفة واشنطن بوست سنة 1998 حيث يقول: "إن موضوع الإرهاب الموجه ضد الولايات المتحدة بشكل عام، وهذه الزاوية تتمثل في أن هنالك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي، وأن على المهيمن المسيطر أن يدفع هذا الثمن، إما بالأرواح أو بالثروة أو على الأقل من الناحية السياسية والمعنوية"[2].

وما يميز جميع جرائم الإرهاب الدولي ذات الدوافع السياسية يكون غرضها تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي وإرغام الدولة أو جماعة سياسية على القيام بعمل أو اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها، أو الامتناع عن عمل ما أو تنفيذ قرار معين، أي اتخاذ قرار أو موقف سياسي معين أو الامتناع عنه، فالسمة السياسية للأعمال الإرهابية تعطيها قدرا من الأهمية كون هذه الأعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي[3].

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الاقتصادية

إذا كانت الأسباب والدوافع السياسية للأعمال الإرهابية الأكثر شيوعا والأشد ضراوة وخطرا وأكثرها دموية، إلا أن الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة من الأسباب الرئيسية لازدياد الجرائم والأعمال الإرهابية في العالم، بسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في العالم[4].

1- محمد محسن أبو يحي، أسباب الإرهاب، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 19.

2- سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2018، ص 28-29.

3- منتصر سعيد حمود، الإرهاب الدولي- جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص140. أنظر أيضا: حمود إبراهيم بن ناصر، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، السعودية، 2008، ص 64.

4- أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003، ص 218.

تؤدي المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء وفقر وبطالة إلى إصابة بعض أفرادها بالإحباط والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد هذه المجتمعات[1]، وبالتالي تتولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام واستعمال العنف كوسيلة لتغيير هذه الأوضاع، ويكون من السهل استمالتهم من قبل الجماعات الإرهابية، فينخرطون فيها وفي أعمالها خاصة عندما تستخدم الجماعات الإرهابية الإغراء بالمال والسلاح والتضليل باسم الدين[2].

إن تدهور الاقتصاد في أي بقعة من العالم غالبا ما يولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الإرهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالحها، بحيث تجد هذه التنظيمات الإرهابية ضالتها من الغاضبين والمحتاجين والناقمين وتكون دافعا لزيادة وانتشار الأعمال الإرهابية[3].

إضافة إلى انتهاج بعض الدول لسياسة الخصخصة والانتقال من المشروع العام إلى المشروع الخاص الذي يدفع بالأشخاص إلى القيام باعتداءات إرهابية، وذلك لمل تعكسه هذه السياسة من تناقضات داخل الساحة الاجتماعية ومن رفع يد الدولة عن المشاريع العامة وتحريرها لقواعد السوق[4].

الفرع الثالث: الأسباب والدوافع الاجتماعية

قد يكون للدوافع الاجتماعية الدور البارز في خلق العديد من الأعمال الإجرامية من بينها اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية، فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب أو بسبب إساءة

---

1 –Tihekriger, Daniel meirrick, Wat causes terrorisme?, University of paderborn, Departement Of economic, June 2009, P. 5.

2– بدر بن عبد العالي الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/2007، ص 74–75.

3– شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، شركة نهضة مصر، القاهرة، 2004، ص146.

4– أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2001، ص 21.

استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة ويسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية، شعورا منهم أن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الدهر نتيجة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغياب الحس الجماعي والتعذيب والانتقام والتهجير الإجباري والطرد الجماعي[1].

كما أن الاستعباد والقهر والتفاوت الطبقي بين أطراف المجتمع الناتج عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تخضع لثوابت تحكمها، تخلق التفرقة وعدم المساواة بين أفراد المجتمع[2]. فتكون بذلك هذه العوامل الاجتماعية السيئة للفرد سببا ودافعا للقيام بأعمال إجرامية وإرهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر به، فإن تفكك المجتمع وتردي الأوضاع الاجتماعية في المجتمع تجعل من الأفراد ضعاف الأنفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الإرهابية، ويتم استغلالهم للقيام بأعمال إرهابية[3].

الفرع الرابع: الأسباب والدوافع الإعلامية

غالبا ما يكون الدافع والغاية من العمل الإرهابي لفت الراي العام العالمي إلى قضية معينة، ووسائل الإعلام تحقق هذه الغاية وتمكن الإرهابيين من طرح شروطهم وآرائهم وشرح قضيتهم[4].

ونظرا للأهمية الإعلامية للإرهاب، فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين أساسيين هما: إثارة الرعب والذعر، ونشر القضية، فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي تسعى إلى احتلال الأراضي أو تدمير القوى

1- خالد عبد العزيز المهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/2006، ص 42.

2- Zoubir Boussafsaf, Les représentation sociales de la violence chez les adolescent victimes du terrorisme, Mémoire Magister en Psychologie clinique, Université Frères Mentouri, Constantine, 2007, P. 37.

3- بدر بن ناصر البدر، الإرهاب حقيقته واسبابه وموقف الإسلام منه، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006، ص 114.

4- بدر بن عبد العال الحربي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

العسكرية للخصم[1]. وهناك قاعدة اعلامية استراتيجية تستخدم عادة في جرائم الإرهاب الدولي وتستخدمها التنظيمات والجماعات الإرهابية والتي تنص على: "ارهب عدوك، وانشر قضيتك"[2]، فإن استخدام وسائل الإعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظيمات الإرهابية على تحقيق أهدافهم المنشودة والوصول إلى ما يبتغون[3].

وبالتالي فالإرهاب قد اكتسب أهمية كبرى في وقتنا الحاضر وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المختلفة، فمن خلال الإعلام والاتصالات ذات التقنية العالية التي تنقل الأخبار والعمليات الإرهابية بسرعة عالية في شتى أنحاء العالم وخصوصا أن عالمنا اليوم اصبح كالقرية الصغيرة بوسائل الإعلام المختلفة والمنتشرة والمتاحة[4].

الفرع الخامس: الأسباب والدوافع الدينية والعقائدية

توجد العديد من الأسباب العقائدية التي تقبع خلف الإرهاب، وتنشأ نتيجة الفهم الخاطئ للدين من قبل البعض والالتباس في فهم الجهاد الذي أمر به القرآن الكريم والإرهاب الذي نهى عنه بل وحذر منه، ومن أهم هذه الأسباب نجد: تدني الوازع الديني والغلو في الفكر والجهل بمقاصد الشريعة[5].

كما قد تمثل العلاقات الدينية المبنية على اختلاف وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة التعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الفئات الدينية، والتي قد تؤدي إلى تفعيل ممارسة النشاطات الإرهابية[6].

1- بن صالح عبد الله الحقباني، مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/2007، ص 62.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 21-22.

3- المرجع السابق، ص 149.

4- عبد السلام هيثم، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001، ص 60.

5- عبد الإله عبد الحميد خنفر، مرجع سبق ذكره، ص 31.

6- سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص 5.

إضافة إلى هذا، نجد أيضا العقائد الفاسدة والديانات المحرفة، كاليهودية المحرفة التي تحمل في طياتها العنصرية ضد الإسلام والمسلمين، وفي هذا الإطار كتب الإرهابي مناحيم بيغن في كتابه التمرد: "ينبغي عليكم أيها الإسرائيليون أن لا تركنوا أبدا، وعندما تقتلون أعداءكم ينبغي أن لا تأخذكم بهم رحمة حتى تدمر ما يسمى بالثقافة العربية التي سنبني على أنقاضها حضارتنا"[1].

فالجماعات المتعصبة للأديان ارتكبت مجازر وأعمال إرهابية في شتى بقاع العالم، وقد أرهقت بهذه الأعمال الإرهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]، وشوهت الأعمال الإرهابية صورة الأديان وأظهرتها بأبشع الصور، فالإرهاب لا دين له.

الفرع السادس: الأسباب والدوافع الفكرية

للأسباب الفكرية دور مهم في تفعيل العمليات الإرهابية التي تنتج عن عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم، وبالتالي محاولة فرض تلك القيم عن طريق القوة أي احتمال تصادم حضاري، نظرا لوجود حضارات أخرى لها قيمها ومبادئها وأفكارها، وبالتالي فإنه يمكن فرض قيم خارجة على تقاليدها وتراثها الحضاري والفكري عليها[3].

ومن بين أهم الأسباب التي تكمن وراء بعض النشطة الإرهابية أسباب ذات طبيعة عنصرية، حيث تولد الكراهية والأحقاد لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة، فيكون بذلك التذرع بالانتماء مجرد غطاء لممارسة العنف والإرهاب من أجل غايات غير مشروعة[4].

1- علي خشان، الإرهاب الدولي وممارسات الاحتلال الإسرائيلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021، ص 52.

2- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 67.

3- حمدان رمضان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 281.

4- بن صالح عبد الله الحقباني، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الفرع السابع: الأسباب والدوافع النفسية

قدم علماء النفس العديد من التبريرات والتفسيرات العلمية والفلسفية للظاهرة الإرهابية، فقد بدأت الحركة النفسية الاهتمام بالسلوك الإرهابي وتفسيره منذ أواخر الستينات إلى منتصف الثمانينات، وقد كانت معظم التفسيرات لا تخرج من تصور مدرسة التحليل النفسي، التي تزعمها سيجموند فرويد، والذي يركز على أن السلوك الإرهابي إنما يخرج من اللاوعي عند الإنسان والذي اختزله وظل مكبوتا منذ مراحل الطفولة المبكرة، فهناك من يرى أن هناك ظروف مهيأة إما اجتماعية أو بيئية أو تكوينية (نفسية وفسيولوجية) هي التي تولد لدى البعض طاقات العنف ضد الآخرين[1].

تتنوع الأسباب النفسية التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جرائم إرهابية لتحقيق أهدافه والتي يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- شعور الفرد بالفشل في مواجهة أعباء الحياة والإحباط واليأس وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة.
- نقمة الفرد على المجتمع مما يولد الكراهية والحقد والاستعداد للقيام بأي عمل للانتقام من المجتمع، واللامبالاة اتجاه تعرض المجتمع للأذى للرد على الظلم الذي يعيشه ومن ذلك مساعدة مرتكب الجريمة والأعمال الإرهابية والتستر عليهم كوسيلة للانتقام من هذا المجتمع.
- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وإخفاقه في تحقيق ذاته وإثبات وجوده، وتدني ولائه وانتمائه لوطنه.
- إضافة إلى ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم[3].

1- سعاد شرناعي عزيزو، البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 3، 2013، ص 28.

2- خالد عبد العزيز المهيزع، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3- بدر بن عبد العال الحربي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

يظهر جليا أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية مع تداخل العوامل النفسية والاجتماعية، ومن ثم فإن أي معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب اصلاحا حقيقيا في مجمل هذه العوامل والظروف التي تساعد على كشف حقيقة الإرهابيين، وحتى يتسنى لنا التوصل للآليات التي تمكن من الحد من هذه الظاهرة، فمما لا شك فيه أنه تصعب وجود ظاهرة العنف والإرهاب في مجتمعات تتمتع بوضع اقتصادي مستقر وتسودها المساواة والعدالة وتتسع فيها دائرة المشاركة وتقسيم السلطة.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب وآثاره

عانت المجتمعات الإنسانية منذ القدم من ظاهرة الإرهاب والعنف، وقد انشغل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة وكثف جهوده للحد والتقليل من آثارها الوخيمة من خلال المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحتها لأجل الوصول إلى غاية مشتركة وهي القضاء على الإرهاب، إلا أن الأعمال الإرهابية أخذت أشكالا وصورا حديثة يصعب السيطرة عليها، ولكي نتعرف على هذه الظاهر أكثر يجدر بنا أيضا التطرق على الأساليب التي يتبعها الإرهابين للقيام بجرائمهم الإرهابية ومعرفة أيضا الآثار الناتجة عن هذه الأعمال الإجرامية غير المشروعة.

الفرع الأول: أساليب الإرهاب

مع تعدد أنماط وتصنيفات الإرهاب، أيضا من الضروري أن تتعدد أساليبه ووسائله، التي أخذت صورا عديدة ومتنوعة في سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافه المنشودة، عن طريق الضغط بالقوة أو التفاوض أو المساومة، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولا: الاغتيالات

يعتبر الاغتيال من بين أقدم الوسائل التي اتبعتها الجماعات الإرهابية والتي تكون في الغالب موجهة لبعض الشخصيات الهامة والتي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وتتحدد

هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وقد يكون القتل أو الاغتيال لإحداث حالة من الفزع والرعب[1].

وتعتبر حقيقة الاغتيال أبرز أساليب الإرهاب في مختلف أنحاء العالم، وهو عبارة عن التصفية الجسدية للشخصيات التي تقف في طريق تحقيق الإرهاب لأهدافه، أي الشخصيات التي تحارب الإرهاب غالبا[2].

ثانيا: اختطاف الرهائن وحجزهم

تعد من أخطر صور الجرائم الإرهابية التي ترتكب في حق المدنيين، وهي إما لأغراض سياسية وإما لأغراض إجرامية، كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل هروبهم من مسرح الجريمة، وفي حالة إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الحوادث سياسيا، فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية[3].

هذا النوع من الأسلوب يحقق وضعا أفضل للإرهابي، إذ يمكن له من المساومة فيجبر الدولة أو المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته التي تكون إما لغرض الحصول على المال أو الاعتراف بقضية معينة أو تحقيق مطالب أخرى، لذلك نجد أن المنظمات الإرهابية تختار ضحاياه بدقة فائقة من السياسيين والدبلوماسيين لاستغلال نقاط الضعف لدى أجهزة الأمن، وبالتالي الوصول لتحقيق رغباتهم[4].

1- حسين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديموقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 32.

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

3- حسين المحمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

4- سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 52.

ثالثا: استخدام المتفجرات

يستخدم هذا الأسلوب للهجوم على المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية المعتبرة سياسيا واقتصاديا، أو يكون الهجوم ضد بعض الأبنية المستخدمة من قبل بعض الدوائر الرسمية في الدول بقصد نسفها وتدميره بالكامل، سواء وقعت تلك الأهداف داخل إقليم الدولة أو خارجه كالسفارات والقنصليات...[1].

ويهدف هذا الأسلوب إلى إيقاع خسائر فادحة في الهدف المحدد، وذلك باستخدام أنواع متعدد من القنابل والمتفجرات، ويرجع استخدام هذا الأسلوب على نطاق واسع لسهولة استخدام المتفجرات فضلا عن سهولة الحصول عليها، إضافة إلى كفاءة الاستخدام والتي تتضح من حيث تحقيق أهدافها عادة بدرجة عالية من التأثير، حيث تكمن في إحداث أكبر ضرر بأقل خسائر ممكنة[2].

رابعا: اختطاف الطائرات

تعتبر من الجرائم الخطرة التي تهدد الإنسان في سلامته وأمنه خلال تنقلاته، وهي ذات طبيعة دولية في الغالب، لأن النقل الجوي كما هو معلوم بين البلدان وقد يحمل أشخاص من جنسيات مختلفة وتنقل بضائع وأمتعة لأشخاص وشركات لأكثر من دولة، كما وأن آثارها قد تؤدي إلى مشاكل سياسية وأزمات بين الدول[3].

ويقصد بجريمة خطف الطائرات الاستلاء على الطائرة بعد تحليقها في الجو، عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة مسارها إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين، لأجل الابتزاز والمساومة والحصول على مكاسب، مثل

1- المرجع نفسه، ص 57.

2- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي- أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 166.

3- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 57.

إطلاق سراح بعض الإرهابيين المودوعين في السجون أو الحصول على مكاسب مادية مقابل الافراج عن الرهائن[1].

ونظرا لما يخلفه هذا الأسلوب من أثر على اقتصاديات النقل الجوي التجاري وزعزعة ثقة الجمهور المسافرين عن طريق الجو، كان من الضروري أن تتظافر الجهود لإحياء قواعد قانونية لمكافحة هذه الجريمة[2]، حيث نجد أن الاتفاقية الأوروبية قد جعلت جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة جنائية، ومن أفعال الإرهاب الدولي التي يتوجب على الدول الأطراف مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها أو تسليمهم[3].

خامسا: العمليات التخريبية

هي عبارة عن أسلوب تخريب للمنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية لدولة من الدول، سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة لدول في أقاليم دول أخرى[4]، وتهدف هذه العمليات إلى الانهاك المستمر للدولة أو الاضرار العام بمنشآتها، من أجل التراجع عن قراراتها أو تنفيذ بعض الإصلاحات السياسية والاجتماعية، كما تساهم هذه العمليات التخريبية في زعزعة الاستقرار والأمن داخل الدولة وتؤدي إلى زيادة المواجهة مع الجماعات الإرهابية[5].

وما يلاحظ على هذه الأساليب أن معظم ضحاياها من الأبرياء، إذ لا يعد العنف في النشاط الإرهابي عاملا رئيسيا في إحداث التأثير إلا إذا تم استخدام الوسائل التي تؤدي

1- هبة الله أحمد خميس، مرجع سبق ذكره، ص 167.

2- صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 39.

3- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 44.

4- حسين المحمدي البوادي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

5- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 104.

بطبيعتها إلى إحداث حال من الدمار أو القتل البشع، حتى يتغلغل الرعب في أوساط الأشخاص المستهدفين، وذلك باللجوء إلى العديد من الوسائل العنيفة التي يعد استخدامها عند الإرهابيين غاية ووسيلة في الوقت نفسه، فمن غير الممكن وصول الإرهابيين إلى أهدافهم دون اللجوء إلى وسائل عنيفة.

الفرع الثاني: آثار الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أبشع الجرائم الإرهابية التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار لدى المجتمعات، سواء انصب ذلك على اشخاصهم أو أموالهم، وقد اتسعت هذه الظاهرة لتشمل المجتمع الدولي المعاصر بأكمله، إذ يترتب على هذه الجرائم آثار خطيرة تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة دون سبب، ونشر الذعر والخوف بين الناس وما ينتج عنه من تخريب ودمار للممتلكات والمنشآت، وما يخلفه من خسائر مادية معرقلة للدول والمجتمعات في استكمال مسيرتها نحو التقدم والتنمية، فإلى جانب ما أحدثته الأعمال الإرهابية من آثار جد سلبية على الأمن الإنساني والمرتبطة أساسا بحقه في الحياة والأمن والعيش بسلام، فإنه يهدد السلامة الأمنية للدول ويزعزع استقرارها ويشكل عائقا في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية...

أولا: الآثار السياسية

من أخطار إرهاب على الناحية السياسية أنه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك وإحلال سلطات محلية متعددة أو انقسام الدولة إلى دول عدة، فضلا عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي، ويعطي ذلك فرصة للأعداء والمتربصين بجعلها هدفا لهم لإضعاف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الإقليمي والدولي، ذلك ما يؤدي إلى عزلتها وضعف

علاقاتها بالدول الأخرى أو انقطاعها بالمرة، ما يضعف رأيها أمام الرأي العام العالمي، فتنتقص الدول من سيادتها وتتدخل في شؤونها[1].

كما يتسبب في النيل من الثقل السياسي للدولة والحد من أنشطتها الخارجية واتصالاتها الدولية، والتأثير على علاقاتها مع الدول الأخرى، وتعريضها للخطر، نتيجة حدوث الأعمال الإرهابية في إقليمها، وهذا ما يسمح بتبعات معقدة تلقي بظلالها على العلاقات بين الدول التي تتأثر بمواقف الحكومات والأفراد بالدولة التي يرتكب بها العمل الإرهابي، تجاه موطن أو دولة مرتكبي هذا العمل، وينعكس ذلك على العلاقات بين الدولتين وتنقسم الأسرة الدولية بين معارض ومؤيد لهذه المواقف وبالتالي تتسع الفجوة السياسية تبعا لذلك[2].

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يعتبر النمو الاقتصادي أساس الخطط الاستراتيجية لحكومات الدول بهدف تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع، وتعتبر مسائل الاستقرار المجتمعي وأمن المواطنين وسيادة القانون من أهم عوامل النمو الاقتصادي.

وتبرز الآثار السلبية على الإرهاب نتيجة كثرة الانفاق على محاربة الإرهاب والتأثير على موارد الدولة، من خلال تأثير الإرهاب على عمليات الاستثمار الأجنبي، وإضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا، نتيجة عدم الاستقرار والخسائر المادية الناجمة عنه والواقعة على المنشآت الحيوية والأجهزة والمعدات وزيادة الإرهاق المادي للفرد جراء الخسائر المادية نتيجة الأعمال الإرهابية[3].

1- محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 29 أكتوبر 2007، ص 18.

2- بدر بن عبد العال الحربي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

3- المرجع السابق، ص 91.

فبدلا من أن يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها إلى المجال الأمني، إضافة إلى تأثير العمليات البشرية على القطاعات الاقتصادية بأكملها، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، ما يفضي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية[1].

ويمكن الإشارة أيضا، إلى أن الدول التي تمارس الإرهاب على غيرها من الدول هي الأحرى تتكبد خسائر بشرية ومادية خاصة في حالة احتلال أرض الغير، لأن عمليات المقاومة لابد أن تكون لها آثارها التي لا يمكن تجاهلها[2].

ثالثا: الآثار الاجتماعية

لا تقل الآثار الاجتماعية في خطورتها عن الآثار السياسية، إذ أن نجاح الدول وتقدمها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى التماسك بين أبناء المجتمع والإيمان بمفهوم الوطن أو الدولة التي يعد الفرد أساس بنيانها وتماسكها، فإذا ما اختل هذا البنيان القائم على الأفراد واهتزت أسس البناء واختلت مقومات النجاح في الدول.

وخطر الإرهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون أخرى، بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة العنف، فيؤدي ذلك للتأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية، وتهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها وتفشي البطالة، وهجرة الكفاءات الوطنية بحثا عن الاستقرار أو بحثا عن العمل، كما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، نظرا لقلة الانفاق على المجالات الصعبة إذ أدى الإرهاب إلى خلل في المرافق العامة للدولة، وما يترتب عليه من شلل الحياة اليومية[3].

1- محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص 17.

2- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص 167.

3- بدر بن عبد العال الحربي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

رابعا: الآثار الأمنية والنفسية

يفضي الإرهاب إلى إرهاق الأجهزة الأمنية في عمليات المكافحة والتأثير على شعبية رجال الأمن، من خلال فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية والقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن[1]، ما يسهم في تكريس عدم الشعور بالأمن والطمأنينة والإحساس بالقلق والخوف والذعر، وبالتالي تفشي امراض النفسية الناتجة عن العمليات الإرهابية من تهجير وتشتت الأسر وتهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص، نتيجة القلق والاكتئاب ما ينعكس على سلوكهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس الثقة في الغير.

كما أن للجرائم الإرهابية تأثيراتها النفسية على الأطفال الذين يشاهدونها أمامهم، وبشكل خاص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعصبية وسلوكية تدفع به إلى العدوانية[2].

تعتبر هذه مجمل الآثار السلبية التي تبرز عن الجرائم الإرهابية، والتي تخفى خطورتها على أحد، نظرا لما تشكله من زعزعة الاستقرار والأمن داخل الدول والمجتمعات وما تتركه من نقائص في مختلف المجالات يصعب تداركها ومعالجتها في كثير من الأحيان.

إن الإرهاب والعمليات المتوحشة وما لها من آثار على الدولة وعلى الأفراد، تجعل من المجتمع الدولي يحاول إيجاد طريقة للتوفيق بين استتباب الأمن والحفاظ على استمرارية الدولة، وبين الحماية الواجبة للحقوق والحريات، وذلك من خلال وضع آليات لمكافحته والحد من أعماله الإجرامية وهو ما سنتطرق له في موضوع الفصل الثاني.

1- محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2- بدر بن عبد العال الحربي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الإرهاب في الجزائر

تمهيد

شهدت عدة أجزاء من الوطن العربي خلال نهاية القرن الماضي وخاصة مصر والجزائر وأقطار عربية أخرى صراعات داخلية لأسباب إيديولوجية[1]، كل دولة حاولت إيجاد قواعد قانونية لمواجهة واقع الإرهاب الداخلي ومن تلك الدول التي عانت من الإرهاب الداخلي الأكثر قسوة الجزائر، التي في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديموقراطي، هذا المنحى قد يكون في راي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة، أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فقد مرت الجزائر بأحداث أليمة طيلة عشرية من الإرهاب والعنف والرعب، إذ كانت الأزمة الأمنية كبيرة يصعب السيطرة عليها ولكن بعد الكثير من المعاناة والعديد من الجهود المبذولة من قبل الدولة ككل استطاعت التغلب عليه وتجاوز الأزمة بصعوبة، حيث أن بداية الأزمة كانت معروفة ولكن كيفية كبح جماحها لم تكن معروفة.

لقد انتهجت الجزائر سياسة الأمن الصارم في مكافحة الإرهاب، وهذا قد ربط بروز التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي بالخبرة التي يتم تناقلها والاستفادة منها، وفي هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى جهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى آليات مكافحته على المستوى الداخلي.

[1]– محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 107.

المبحث الأول:

آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى الدولي والإقليمي

تعتبر الجزائر دولة سباقة ورائدة في خوض غمار مكافحة الإرهاب والعنف المسلح النابع عن الفكر الأصولي المتطرف، إذ بالرغم من التجاهل الدولي للجزائر خلال تلك العشرية السوداء، قامت الجزائر بوضع استراتيجية محكمة لمكافحته، إلا أن آفة الإرهاب لم تتسبب في أضرار على المستوى الداخلي فحسب، بل تعدى ذلك إلى المستوى الخارجي، إذ سبب نوعا من العزلة الدولية المفروضة، بعدما كانت الدبلوماسية الجزائرية فاعلة في المجتمع الدولي أصبحت الجزائر مهمشة.

ومع تغير معالم السياسة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تبين أن الإرهاب آفة القرن وأن الجزائر رغم تجاهل المجتمع الدولي قاومت بشجاعة وبمفردها، وحاول العالم الاستفادة من خبرتها في هذا المجال سياسيا وقانونيا وعسكريا كتقنيات لمكافحة الإرهاب، وبهذا عادت الجزائر بقوة إلى الساحة الدولية، وأصبحت في المطالبة من المجتمع الدولي باستصدار قوانين دولية خاصة في هذا المجال كتجريم دفع الفدية مثلا، وتبنت أيضا عدة أشكال من التعاون الإقليمي والدولي لهدف مكافحة الإرهاب، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأهم مجالاته.

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب

يكون التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالضرورة عند توقيع الدولة على ذلك النوع من المعاهدات فإنها تلتزم ببنودها، وهذه الاتفاقيات هي ما تنظم عادة طريقة التعاون، وفي هذا الإطار، وظفت الجزائر دبلوماسيتها التي تتحرك وفق المصلحة الوطنية ومبادئ القانون على المستوى الدولي والإقليمي، فبدأت الجزائر تتحرك على المستوى الدولي بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، كما

تحركت أيضا على المستوى الإقليمي عن طريق المصادقة على كل من الاتفاقية العربية والإفريقية لمكافحة الإرهاب.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، بحيث نخصص الفرع الأول إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفي الفرع الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب وفي الفرع الثالث نتطرق إلى إدماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنه ومنذ بروز الظاهرة الإرهابية كتهديد أمني والجزائر في مسعى لتعبئة الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، التي عاثت واستفحلت طيلة عقد من الزمن في المجتمع الجزائري، ولم تلقى الجزائر آذانا صاغية لنداءاتها إلا بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث أدرك العالم ما كانت تحذر منه الجزائر، وتجند العالم بعدها –بعد إذن أمريكي– في حرب عشوائية لمحاربة هذه الآفة.

لقد تعاملت الجزائر مع الإرهاب بطرق وآليات متنوعة استطاعت بها كبح جماح الجماعات الإرهابية، ومن بين أهم هذه الآليات ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم المصادقة عليها، فيما يلي نعرض أهمها:

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب:

1- **الاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني**[1]: في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتكول تتعلق بالطيران المدني، التي تناولت أهم الجرائم المتركبة ضد الطائرات، سنحاول التطرق للبعض منها:

[1]– في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95-21 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 16 أوت 1995، عدد 44، المواد من 01-26.

أ- **الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو 14 سبتمبر 1963:** تتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم التي تعرض الطائرة للخطر أو تعرض سلامتها أو الأشخاص فيها أو الأموال للخطر، وتعتبر جريمة حتى ولو أحتمل تعريض الطائرة للخطر، وكذا تعتبر جريمة تعريض حسن النظام والضبط على الطائرة للخطر.

ب- **الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي 16 ديسمبر 1970:** جاء في مقدمة الاتفاقية "إن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات... يزعزع ثقة شعوب العالم في الطيران المدني".

ت- **الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير موجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971:** وتعتبر الجريمة حسب المادة الأولى: " الارتكاب عمدا ودون حق مشروع عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران وكان العمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة للخطر واي عمل ضد سلامة الطائرة..."

ث- **البروتكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني في 24 فبراير 1988:** المادة 02 أضافت إلى المادة الأولى واعتبرت الجريمة جناية إذا ارتكبت داخل المطار ومنشأته.

2- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:** بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[1]. كما أكدت الديباجة أن أخذ الرهائن جريمة وجاء فيها: "وضع تدابير لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي".

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أفريل 1996، عدد 26.

3- **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية**[1]: جاء في ديباجة الاتفاقية "أن الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسيء بشدة إلى كرامة بني الإنسان... ومبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل".

4- **الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية**[2]: الشخص المتمتع بحماية دولية حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية هم: " رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية في حالة تواجد أحد أفراد أسرته بدولة أجنبية، أي ممثل أو موظف أو شخصية أو أسرة له الحق في التمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة".

5- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:** صدرت هذه الاتفاقية خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة في 22 أفريل 1998، وبدأ نفاذهذه الاتفاقية في 08 أفريل 1999[3].

6- **اتفاقيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي:**

قامت الوحدة الإفريقية بإصدار العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي حيث أصدرت في جويلية 1992 قرارا أثناء اجتماعها في داكار ينص على دعم التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل ظاهرة التطرف، وفي سنة 1994 انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وأصدرت إعلانا بعنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي لأعمال الإرهاب، وفي جوان 1999 بمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة

1- المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 23 أفريل 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أكتوبر 1997، عدد 65.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 ديسمبر 1996، عدد 51.

3- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 136.

الإفريقية في الجزائر، أبرمت اتفاقية أطلق عليه اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإفريقية في هذا المجال حيث تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب[1].

ثانيا: قمع الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999: " إن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام وامن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول... الدول يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم".

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[2]

أ- **جريمة قمع تمويل الإرهاب:** حسب المادة رقم 02 فإن جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في: قيام شخص بأي وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته وعلمه بجمع أو تقديم أموال بنية استخدامها:

- للقيام بجريمة ضد الدولة ومرافقها العمومية حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية.
- عمل يتسبب في موت أي شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة (غير مشترك في أعمال عدائية) بشأن نزاع مسلح لترويع السكان أو بشأن نزاع مسلح معد لإرغام حكومة أو منظمة دولية على الامتناع عن العمل أو القيام بالعمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ الجريمة، وأشارت الاتفاقية إلى أنه يعاقب الشريك إذا ساهم في ارتكاب الجريمة، كما يرتكب الجريمة

1- غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2018-2019، ص 166.

2- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001، عدد 01.

الذي ينظم ارتكابها أو يأمر بارتكابها وكذلك المشارك عمدا في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة بهدف توسيع النشاط الإجرامي.

ولقد استثنت الاتفاقية بعض الحالات الخاصة في المادة الثالثة منها، وهي:

- الجريمة لا تطبق داخل إقليم دولة واحدة وكان المرتكب من رعاياها، وموجود على متن إقليمها، ولم تقرر أي دولة أخرى ولايتها.
- إدماج الجرائم في القوانين الداخلية طبقا للمادة 02 بوصفها جنايات والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها المادة الرابعة.

ب- **عدم تبرير الأعمال الإرهابية:** نصت الاتفاقية من خلال عدم تبرير الأعمال الإرهابية طبقا لنص المادة 60 لاعتبار أنها ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو ذات طابع مماثل آخر.

ت- **الولاية القضائية:** نصت عليها المادة 07، ويتمثل الإطار القانوني للولاية القضائية لمكافحة تمويل الإرهاب حسب نص الاتفاقية أنه يمكن للدولة التمسك بولايتها القضائية في حالة ما يلي:

- ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ارتكابها من طرف أحد رعاياها.
- ارتكاب الجريمة في سفينة تحمل علم الدولة أو ارتكابها على متن طائرة مسجلة طبقا لقوانين الدولة، أو تشغلها حكومة تلك الدولة.
- في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو ضد إحدى رعاياها أو ضد المرافق العمومية للدولة داخلها وخارجها بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.
- في حالة كان هدف أو نتيجة ارتكاب الجريمة محاولة لإكراه الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام.
- ارتكاب الجريمة من شخص عديم الجنسية متواجد في محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

في حالة الولاية، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية، وعند تقرير أكثر من دولة ولايتها القضائية تنسق الدول فيما بينها الإجراءات الملائمة للمحاكمة وطرق تبادل المساعدة القضائية؛ كما تتخذ الدولة الموجود الجاني على إقليمها التدابير الملائمة لمحاكمته خاصة عند عدم تسليمه، ويمكن للدول ممارسة ولايتها القضائية طبقا لقانونها الداخلي والقواعد العامة للقانون الدولي.

ث- **التسليم:** نصت عليه المادتين 10 و11[1]:

- في حالة عدم تسليم الشخص المرتكب الجريمة الموجود على إقليم الدولة، تكون الدولة ملزمة بإحالة القضية حتى ولو لم ترتكب الجريمة داخل إقليمها إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تشريعات الدولة.
- يمكن اشتراط تسليم الشخص المجرم من رعايا الدولة إلى دولة طالبة التسليم مقابل إعادته للدولة المسلمة ليقضي العقوبة وليتم إجراءات التي سلم من أجلها.
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، تعتبر بقوة القانون من الجرائم الواجب التسليم فيها بمقتضى معاهدة التسليم.

---

[1]- يثار الإشكال بالنسبة للأشخاص اللاجئين طبقا للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي بدأت النفاذ في أفريل 1954 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963، إذا ارتكبت جريمة إرهابية فهل يمكن تسليمه أو لا، والجواب نجده في المادة 01 فقرة أخيرة أن الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد أنه ارتكب جريمة ضد السلام، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله لاجئ، ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛ كما أن المادة 33 نصت حظر طرد لاجئ ورده باستثناء إذا توافرت دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو يعتبر خطرا على مجتمع البلد المقيم فيه لسبق الحكم عليه بجرم خطير.
كما يثار الإشكال هل يجوز التسليم لدولة طلبت التسليم ولم تضمن عدم ممارستها التعذيب على المتهم، في هذا المجال نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره في ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 التي تناولها المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11؛ إذ نصت المادة 03 "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب"، وتراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

- في حالة انعدام معاهدة التسليم بين الدول، تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم؛ فالدول التي قررت ولايتها تعامل الجرائم لأغراض التسليم كما لو ارتكبت في أقاليمها. أما في حالة وجود معاهدات تسليم مبرمة بين الدول تتناقض مع هذه الاتفاقية تعتبر هذه الأخيرة معدلة لها.

ج- **التعاون القضائي الدولي:** نصت عليه المواد 12، 13 و14؛ ويتمثل التعاون القضائي فيما يلي: على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحقق التعاون القضائي من خلال:

- تبادل أكبر مساعدة قانونية في التحقيقات.
- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الإجراءات الجنائية.
- تبادل أكبر مساعدة قانونية في إجراءات التسليم.
- تبادل أكبر مساعدة قانونية في الحصول على الأدلة.
- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية بحجة التذرع بسرية المعاملات المصرفية؛ كما لا يجوز استخدام المعلومات الممنوحة في إطار المساعدة القانونية لأغراض أخرى.
- يجوز وضع آليات تبادل المعلومات والأدلة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛ كما يمكن أن تكون المساعدة القانونية وفقا لمعاهدات دولية أو طبقا للأنظمة الداخلية.
- لا يجوز التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض الدولة طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين؛ أو التذرع أن الجريمة سياسية للتملص من تسليم المتهمين أو التملص من المساعدة القانونية.

الفرع الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية والإقليمية في القوانين الداخلية

لقد عملت التشريعات الجزائرية على مواكبة الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية بسن عدة مبادئ، نذكر أهمها:

أولا: في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

ونصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم تبييض الأموال والإرهاب"، كما نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن ما يلي:

- اعتراض المراسلات.
- وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون موافقة المعنيين (تسجيل كلام، التقاط صور...).
- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[2]".

ونصت المواد 582، 583، 586، 588، 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية على متابعة الجرائم المرتكبة في الخارج من جزائري أو أجنبي، ومتابعة الجرائم المرتكبة على سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية أمام القضاء الدولي.

ثانيا: في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

صدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11.

1- تناول المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

2- انظر المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10.

عدّل بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

وعدّل بالقانون 15-02 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 فبراير 2015 العدد 8.

كذلك أنشأت في الجزائر وحدة الاستعلام المالي -خلية معالجة الاستعلام المالي- (CTRF)، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث نضت المادة 02 منه: "الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ونصت المادة 04 من الأمر 02-12[1]: "هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، وطبقا للمادة 04 فقرة 01: "الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال... وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة".

ثالثا: بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري:

نتناول في هذا الإطار نقطتين، الأولى تتعلق بتعريف الإرهاب أما النقطة الثانية فتتعلق بتسليم المجرمين.

1-**في تعريف الإرهاب:** تم التطرق له في الفصل الأول فيما يخص تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري.

2-**في تسليم المجرمين**[2]:

نصت المادة 68 من دستور الجزائر 1996 والمادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

---

[1]- أنظر الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.

2- صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تتعلق بتسليم المجرمين وعلى سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم 13-416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة الفيتنام والجزائر، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل 2010؛ أهم ما جاء فيها أنه يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في الاتفاقية الشخاص الموجودين في إقليمها المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتها القضائية المختصة (المادة 01).

ونصت المادة 69 من دستور 1996، والمادة 83 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا يمكن باي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء".

كما نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"؛ وبخصوص إجراءات التسليم إلى حكومة أجنبية يجب أن توجد متابعة قضائية ضد الشخص أو حكم صدر ضده من المحاكم الأجنبية (المادة 695) ويكون التسليم لشخص غير جزائري (المادة 696)؛ وتتمثل أهم هذه شروط التسليم:

- ارتكاب الجريمة في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب.
- ارتكاب الجريمة خارج أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو الأجانب.
- جريمة معاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى سنتين أو أقل.
- جريمة الحكم على المتهم من الجهة الطالبة بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين.
- بالنسبة للاشتراك والشروع يشترط فيه العقاب في كلا الدولتين.
- في حالة تعدد الجرائم ولم يحاكم الشخص بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة في قانون الدولة الطالبة يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

أما بخصوص عدم قبول التسليم، فقد جاء في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي لا يقبل التسليم، وهي:

- إذا كان في وقت وقوع الجريمة الشخص جزائري الجنسية.
- الجريمة ذات طابع سياسي.
- ارتكاب الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.
- الحكم نهائيا في الجنحة أو الجناية ولو ارتكبت في الخارج
- الدعوى العمومية سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب.

- العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على المجرم.
- انقضاء الدعوى العمومية.

وبخصوص الإنابات القضائية (المواد 721 إلى 722 من قانون الإجراءات الجزائية) في حالة المتابعات الجزائية في الخارج تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية إلى الجزائر بالطريق الديبلوماسي شرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

إن الجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب متنوعة ومختلفة لا يمكن حصرها في نقاط، ومن بين هذه الآليات تلك التي قد تظهر في جهود بعض المنظمات الدولية الخاصة (الفرع الأول) أو تظهر في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية الخاصة

لم يقتصر الاهتمام الدولي على الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، بل تناولته المنظمات الدولية أيضا مثل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى اهتمت بمكافحة الإرهاب على طريقتها الخاصة كل حسب اختصاصها ووسائلها.

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة

هي منظمة دولية دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1946، ووضع لها ميثاق يبيّن أهم مبادئها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن الدولي، وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[1].

1- أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

تعمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل على مكافحة الإرهاب الدولي حيث وضعت العديد من الأحكام الدولية المتعلقة بالإرهاب الأمر الذي ساعد الدول على اتخاذ إجراءات متنوعة، ومن سنة 1963 توفر هذه الترتيبات السبل القانونية الأساسية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ويمكن القول بأن المجتمع الدولي في الوقت الحالي هو الأجدر في مكافحة الإرهاب، ولكن لا تزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الدولية هي المؤهلة لمحاربة الإرهاب لكون معظم دول العالم منضمة لها.

بدأت الاهتمام بمكافحة الإرهاب الدولي باصطدام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة في سنوات السبعينات والثمانينات حيث انتشرت بعض الاحتجاجات في العالم من بعض المنظمات التي> بدأت تأخذ طابعا إجراميا مثل الاغتيال والتدمير والاختطاف، حيث أجمع العالم على أنها أعمال إرهابية[1].

وتبرز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال نشاط فروعها، والتي تلعب دور كبير في مكافحة الإرهاب، وهذه الفروع تتمثل حسب ما نصت عليه المادة 07 من ميثاقها: "تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي، واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"[2].

1- **الجمعية العامة:** طبقا للمادة 11، تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي[3].

2- **مجلس الأمن:** نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى أي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"[1].

1- هادي حضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002، ص 62.

2- أنظر المادة رقم 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أنظر المادة رقم 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن[2] إذا رأى وقوع تهديد وإخلال بالسلم أو وقوع عدوان اتخاذ الإجراءات المناسبة كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية، ويجوز لمجلس الأمن استعمال القوة الجوية، البحرية، البرية التي توفرها الدول الأعضاء لحفظ السلم والأمن الدولي.

وبهذا الشأن وطبقا للقرار 1373، أدخل مجلس الأمن الأعمال الإرهابية في صنف الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين[3]، وكللت أعمال مجلس الأمن بصدور لجان لمكافحة الإرهاب نذكر منها:

- **لجنة فرض العقوبات ضد القاعدة:** قرار مجلس الأمن 1267 لسنة 1989[4].
- **لجنة مجلس الأمن:** انبثقت من القرارين 1267 و1999 لسنتي 1989 و2011 بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ووضعت قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة.
- **لجنة فرض العقوبات ضد الإرهاب:** انبثقت من القرار رقم 1373 لسنة 2001 في الفقرة الأولى، وأهم ما تناوله القرار أنه أدان الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2011، وصمم على منع جميع الأعمال الإرهابية وأكد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وقرر إعمالا بميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

1- أنظر المادة رقم 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- أنظر المواد 40-51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أنظر القرارات المنشورة في الأنترنت: http//ctlp.unodc.org

4- ووردت عدة قرارات أخرى بهذا الخصوص 1333 لسنة 2000، 1390 لسنة 2002، 1455 لسنة 2003، 1526 لسنة 2004، 1671 لسنة 2005، 1735 لسنة 2006، 1822 لسنة 2008، 1904 لسنة 2009.

- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال بأي وسيلة كانت لكي تستخدم في أعمال الإرهاب.
- القيام دون تأخير بتجميد الأموال وكل ماله علاقة بالموارد الاقتصادية لمرتكبي الأعمال الإرهابية وكل ما له علاقة لارتكاب تلك الأعمال...

- **لجنة 1540 لسنة 2004** : أنشأت بموجب القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن والذي أكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل ايصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وعقب القرار 1540 صدور القرار 1673 لسنة 2006[1] والقرار 1810 لسنة 2008 وقرارا أخرى تحث على عدم انتشار الأسلحة النووية.

3- محكمة العدل الدولية:

نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي"[2]، وإن محكمة العدل الدولية من صلاحياتها طبقا للمادة 34 وما يليها. بحيث تقوم بتفسير المعاهدات الدولية كما تحقق في الوقائع التي تتضمن خرق التزام دولي[3].

4-الأمانة:

نصت المادة 97: "يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"[4]. وللأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

1- القرار أعاد تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين وهو نفس الشيء الذي أكد عليه القرار 1977 لسنة 2011.

2- راجع المواد من 01 إلى 70 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- أنظر المواد 98-99 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-أنظر المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول

الإنتربول هو اسم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها باريس بفرنسا، تم انشاؤها في 1923 حينما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، وتم إعادة إحيائها في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا سنة 1946، حيث تعتبر وثيقة إحياء هذه المنظمة هي دستورها، وتتكون هذه الجمعية من عدة أجهزة منها الجمعية العامة التي تتكون من ممثل عن كل دولة عضو[1].

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في السبعينيات من القرن الماضي إلى بحث الدول عن وسائل للتعاون في مكافحة الإرهاب في إطار الإنتربول، حيث تعمل الإنتربول على مكافحة الجريمة الدولية بواسطة استراتيجية خاصة وتسليم المجرمين، ولأن الإرهاب من الجرائم الدولية فإن الإنتربول كان لها استراتيجية خاصة في مكافحته وتتمثل هذه الاستراتيجية في قمع وردع الجرائم الإرهابية ومنعها. وتتوقف مدى فعالية الإنتربول في مكافحة الإرهاب على حجم المعلومات المتوافرة لديها حول جرائم الإرهاب، ويقوم نشاطها في هذا المجال على أسلوبين:

1- نشاط الإنتربول في قمع الإرهاب:

يقوم الإنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب والتي تثبت تورطه في إحدى الجرائم الإرهابية؛ عند قبول الطلب، يتم إصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية المتواجدة على مستوى الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الإرهابي المقصود يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم؛

[1]- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 600.

كما تحتفظ الإنتربول على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين وأوصافهم وبنشر هذه المعلومات يتم كشف الجرائم الإرهابية وضبط وملاحقة مرتكبيه[1].

2- نشاط الإنتربول في منع الإرهاب:

يعمل الإنتربول على دور حيوي في مجال منع الإرهاب، ويعد هذا الدور أخطر وأصعب من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب لأنه في هذه الحالة يحاول تجنيب الأشخاص والأموال والمجتمع بصفة عامة الآثار الضارة للإرهاب بمنع تلك الجرائم؛ وذلك عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تساهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع هذه الجرائم، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية، بحيث يحصل الإنتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع له والاسترشاد به في الوقاية من أخطار وأضرار جرائم الإرهاب[2].

إضافة إلى كل ذلك، فالإنتربول يعمل على التكفل بعملية تسليم المجرمين الإرهابيين والحقيقة أنه يسهل بشكل كبير هذه العمليات من خلال التنسيق بين مكاتبه المختلف، كما يقوم بتعميم منشور على كل المكاتب المركزية المتواجدة في الدول الأعضاء يحوي على قائمة بالأشخاص المصدر في حقهم أمر دولي بالقبض[3]. كما تعقد الأمانة العامة ندوة سنوية واجتماعات خاصة تعالج القضايا والمسائل العالقة وتساهم في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

ثالثا: مكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الخاصة الأخرى

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تمارس نشاطها على الساحة الدولية وهي كثيرة جدا لا يمكن حصرها خاصة مع تزايد الوعي بضرورة التعاون الدولي في كافة المجالات، ولأن هذه المنظمات تعاني أيضا من ويلات الإرهاب، فقد أعلنت هي الأخرى على مكافحة الإرهاب

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 328.

2- محمد نيازي حناتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 105.

3- محمد نيازي حناتة ، المرجع نفسه، ص 111.

كل على طريقتها الخاصة محاولة بذلك ردع أكبر عدد ممكن من الهجمات الإرهابية المخطط لها لإعاقتها كمنظمة دولية تسعى للمصلحة الدولية العامة.

بدأت محاربة الإرهاب الدولي في منظمة الطيران المدني الدولية بداية من التزام المنظمة بتبني ملحق جديد باتفاقية شيكاغو المؤرخة في 1944/12/07 الخاصة بالطيران المدني الدولي والملحق 17 حول حماية الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل اللاشرعي، حيث حددت المقاييس والممارسات المطلوبة من الدول في هذا المجال. أما بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد أبرمت اتفاقية فيينا في 1980/03/03 حول الحماية المادية للمواد النووية فيما يخص نقلها الدولي[1].

كما اتفق وزراء ومحافظو البنوك المركزية في 183 دولة على تحديد بعض الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي في أوتاوا في 17-18 نوفمبر 2001.

ومجموعة الثمانية واجهت التهديد الإرهابي في عدة مناسبات، الأمر الذي أدى إلى مناقشة الوسائل التي يمكن اتخاذها من أجل محاربة الإرهاب وأصدرت على إثر ذلك إعلان أوتاوا في 1995 الذي ناشد فيه الدول الأعضاء برفض كل تنازل لمحتجزي الرهائن ومن ثم تحويلهم أمام العدالة، وبالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة ومكافحة الإرهاب ومضاعفة المساعدة القضائية وعرقلة تنقل الإرهابيين وتشديد الأمن في المطارات ومنع تمويل الإرهاب وغير ذلك[2]. كما أكدت في اجتماعاتها اللاحقة على ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة الدول التي تموله، ومساعدة الدول لتهيئة تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وكذا قطع وسائل الاتصال بين الإرهابيين والأهم تقييم التهديد الإرهابي والتحضير لكل طارئ حتى لا يحس الإرهابيون بأنهم في مأمن.

---

[1]- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 54.

[2]- محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 58.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين

ولأن الوسائل الأخرى التي انتهجتها الدول في مكافحة الإرهاب لم تكن كافية لردع الإرهاب، فقد لجأت هذه الدول لطرق أحرى في مكافحته، ومن أهمها:

أولا: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية:

تعتبر المساعد القضائية الدولية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب منها. ولأن من مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية، فإنه اختار اللجوء إلى هذا المجال للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب والقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم.

وينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم[1]. وتعتمد الدول في الأساس القانوني للمساعدة القضائية الدولية على فكرة الدفاع الجماعي عن النفس، والالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد سلم وأمن الدول الأخرى، وكذلك الالتزام العام للدول بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب[2]؛ وتأتي هذه المساعدة على عدة أشكال تتمثل في التعاون في إجراءات التحقيق والتحريات حول الجناة، وتتلخص صور المساعدة على شكل إنابات قضائية دولية في التحقيق وتسليم المجرمين ونقل صحف السوابق العدلية للجناة وأيضا قبول أو نقل الإجراءات القمعية أو إجراءات المراقبة أو تنفيذ الأحكام القضائية[3].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 350.

2- تجدر الإشارة إلى أن الدول تعتمد أيضا مبدأ المعاملة بالمثل في التعاون القضائي الدولي أي تمنح المساعدة بقدر ما تمنحه الدولة المتعامل معها، ومبدأ ازدواجية التجريم بين الدول أي يشترط أن تكون الجريمة مجرمة للدولة المتعامل معها، بالإضافة إلى مبدأ المجاملة.

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 377.

ثانيا: مكافحة الإرهاب في إطار تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقا أمام نشاطاتهم الإجرامية، وتظهر أهميته في أنه يحرم المجرمون من العثور على مأوى ويحرمه أيضا من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، ومنه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة الإجرام العبر للحدود الوطنية. ولقد تطورت صور نظام تسليم الجرمين تبعا لتطور صور الإجرام وتخطيه للحدود الوطنية[1].

تسليم المجرمين هو نظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، حيث لا يمكن لأي دولة في العالم منفردة مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم يتم الإعداد لها في دولة ما ثم يتم تنفيذها في دولة أخرى ويهرب الجناة لدولة ثالثة وهكذا هي جرائم الإرهاب الدولي[2]. والمقصود بتسليم المجرمين هو قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت على إقليمها أو الدولة التي صدر الحكم القضائي بها وذلك بعد أن تطالب تلك الدولة به ويسلم على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل[3].

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى المحلي

شهدت الجزائر في مسارها التاريخي العديد من المحطات المهمة والصعبة، وقد شكل عقد التسعينيات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه الجزائر منذ استقلالها حيث عايشت فترة العشرية السوداء التي جعلتها تتراجع للخلف عدة خطوات.

1- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 400.

2- عبد الفتاح سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتورته، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 331.

تكبدت الجزائر خسائر مادية وبشرية فادحة إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها، ولذا كان لابد من مكافحة الإرهاب منذ بداية الأزمة، وفي هذا المبحث سنتطرق لأهم الآليات والأساليب التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الإرهاب، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الأمنية والقانونية السياسية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية.

المطلب الأول: الآليات الأمنية والقانونية السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

تنوعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجريمة الإرهابية بين قواعد عامة وقواعد خاصة وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ. حيث اتبعت الجزائر سياسة أمنية وجنائية عقابية خاصة جدا وأخرى سياسية تشريعية لمواجهة الجريمة الإرهابية، ويظهر هذا من خلال الآليات القانونية (الفرع الأول) والآليات الأمنية (الفرع الثاني) والآليات السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

تعتمد الدول التي تعاني من الإرهاب ومن بينها الجزائر إلى أسلوب التمشيط والمسح لكل المناطق المشكوك فيها للبحث عن الإرهابيين والقضاء عليهم في مخابئهم قبل القيام باي نشاط لأن مجرد وجودهم يشكل خطرا على أمن المواطنين، كما تنشر قوات الجيش والأمن على طول الطرق الوطنية وفي المناطق الحساسة وأمام الهيئات العليا تحسبا لأي خطر إرهابي وتعمل على تشديد الحراسة على بعض المنشآت الاقتصادية والوطنية وغيره[1]. وتزيد حدة هذه الإجراءات مع اقتراب أي نوع من الأحداث السياسية كالانتخابات أو الوطنية كالأعياد وغيرها خوفا من استغلال الإرهابيين للحدث والقيام بعمل خطير.

1- أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 1999، العدد 2، ص 253.

كل هذا إضافة إلى إعلان حظر التجوال في بعض المناطق الحساسة، وقد يضل الأمر بالدولة لاتخاذ إجراءات أكثر حدة حسب خطورة الوضع الداخلي وهذا ما فعلته الجزائر عند إعلانها لحالة الطوارئ.

أولا: إعلان حالة الطوارئ:

عاشت الجزائر فترة صعبة بعد توقيف المسار الانتخابي خلال الفترة الممتدة ما بين 1992 إلى غاية 2000 تقريبا، حيث بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجولة الأولى من الانتخابات التشريعية المنعقدة في 1991/12/26 تقرر تاريخ الجولة الثانية منها في 1992/01/12، ولكن أظهر النظام حالة انسداد على ضوء تلك النتائج خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية شادلي بن جديد في 1992/01/11؛ ولمواجهة الأزمة في عمدت الجزائر في خطوتها الأولى باتباع استراتيجية تحجيم الإرهاب وذلك بإعلان حالة الطوارئ والتي كانت بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-44[1] بتاريخ 1992/01/09 لمدة 12 شهرا الذي أُصدر من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة.

المأزق الأمني الذي كانت به الجزائر في تلك الفترة هو ما أجبرها على الدخول في حالة الطوارئ سنة 1992 نتيجة حالة عدم استقرار الوضع الأمني الداخلي العام وأعمال العنف التي كانت تنتشر في كل التراب الوطني[2]، بحيث هدف من خلال إعلان حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية[3]. ونظرا لعدم تحسن الأوضاع تم تمديد العمل بها من طرف الجلس

1- المرسوم التشريعي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 جانفي 1992، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 فيفري 1992.

2- عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر – المكونات والصراعات والمسارات، مجلة السياسة الدولية، مصر، أفريل 1992، العدد 108، ص 03.

3- أنظر المادة رقم 2 من المرسوم التشريعي رقم 44-92.

الأعلى للدولة بموجب المرسوم رقم 93-02 المؤرخ في 02 فيفري 1993[1] إلى أجل غير مسمى.

وقد لجأ المجلس الأعلى في خياره لإعلان حالة الطوارئ حتى يتسنى له التحرك بحرية لضبط الوضع بحرية واستخدام كل الوسائل المتاحة في ذلك، لأن الوضع خاص واستثنائي بشكل يخرج عن العادة؛ كون أن حالة الطوارئ هي من الحالات الاستثنائية التي نص عليها الدستور والتي تمنح صلاحيات خاصة وموسعة لرئيس الدولة تخوله الخروج عن مبدأ المشروعية ولا تخضع لمراقبة القضاء إلا في حدود جد ضيقة[2].

حيث خول هذا المرسوم أيضا صلاحيات موسعة لوزير الداخلية في اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى الوطني والكفيلة بحفظ النظام واستتبابه[3]، كتمكينه من تفويض سلطة عسكرية لقيادة عمليات استتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة[4]. وفي إطار هذا المرسوم قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير لضبط النظام العام ولو كان مخالفا للمشروعية.

أولا: الأسلوب الأمني:

الأسلوب الأمني هو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام الجزائري في بداية المواجهة مع الجماعات المسلحة، وذلك انطلاقا من النظر للظاهرة الإرهابية كظاهرة أمنية، وكان لشدة العنف وتوسعه الكبير عامل مفاجأة لجهاز الأمن الذي عجز في البداية عن القيام بدوره على أكمل وجه[5]، ولكن الأمر لم يستمر حيث بدأت السلطات بمحاصرة الإرهاب بالقيام بمجموعة من التدابير الأمنية والعسكرية لقمع العمليات الإرهابية، فقد برزت قوة الجيش الشعبي الوطني ووحدته من خلال هذه الأزمة بحفاظه على صلابته ووحدته، كما تم تنظيم قيادته

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 1992/09/30، الجريدة الرسمية رقم 70، الصادرة في 1992/10/10.

2- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 101.

3- المادة 4 من المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

4- المادة 9 من المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

5- علي تونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، الجزائر، 2003، العدد 68، ص 5.

العسكرية على المستوى الوطني[1]، لقد قامت السلطات الجزائرية كخطوة أولى بحملة اعتقال واسعة النطاق لكل الأشخاص المشكوك في أمرهم بأن لهم علاقة بالإرهاب، وكذا عمدت لمواجهة عسكرية وتدمير معاقل الإرهابيين في الجبال والغابات وهذا ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة[2].

1-الاعتقال:

اعتمدت الجزائر أسلوب الاعتقال في هذه المرحلة كإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة الخطر التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة انتشار الإرهاب على المستوى الوطني، حيث شهدت الجزائر العديد من المعتقلات[3]، وتجدر لإشارة أن المعتقلين لم يوضعوا في السجون العادية بل وضع معظمهم في معتقلات خاصة سميت بالمراكز الأمنية أغلبها في الجنوب، فالإرهابيين ليسوا مساجين عاديين وهذا ما يدل على أنه اعتقال إداري؛ وقد تم إنشاء هذه المعتقلات في 1992/02/10 ولم يتم إغلاق آخرها إلى غاية 1995[4].

وقد كتب الكثير[5] في شأن هذه المعتقلات كونها حملت العديد من المعاناة النفسية والجسدية للمعتقلين فيها[6]، وهي كم زادت من تأزم الوضع كون المسرحون منها يتجهون مباشرة للجبال للانضمام لصفوف الإرهابيين للانتقام، ولهذا كانت نتائج هذه المعتقلات سلبية

1- رياض صيداوي، سيسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكيك، مجلة الحوار المتمدن، الجزائر، 2007، العدد 1788، ص 5.

2- محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 358.

3- أدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 122.

4- عدلان شكيب، سياسة السلطة مع الجماعة المسلحة، أخبار الأسبوع، د م، 13-19 أفريل 2002، ص 25.

5- حبيب سويدية، الحرب القذرة؛ محمد رابح، معتقلو العشرية في الجزائر؛ رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر؛ أنور مالك، التعذيب في الجزائر؛ ... وغيرهم

6- محمد رابح، معتقلو العشرية في الجزائر، الجديد العربي، أطلع عليه على الموقع:
https://www.alaraby.co.uk/intestigations بتاريخ 2022/05/07.

أكثر منها إيجابية، إضافة لبعض المعتقلين الذين لم يظهر لهم أثر لغاية اليوم وحفظت أسماؤهم في ملف المفقودين[1].

2-المواجهة العسكرية:

من الناحية العسكرية، سخرت الجزائر كل امكانياتها العسكرية لقمع العمليات الإرهابية، وخصصت ميزانية ضخمة لذلك، فبرزت عمليتها العسكرية بقوة في المناطق الداخلية خاصة التي يتمركز فيه الإرهابيون بكثرة، حيث شهدت هذه المناطق عمليات عسكرية مكثفة اشتركت فيها كل قوات الأمن وقد تم تمشيط الجبال ومخابئ الإرهابيين.

وفي سبيل مكافحة الإرهاب بشكل تكتيكي، قررت الجزائر استحداث فرق أمنية خاصة بذلك، كسرايا الشرطة القضائية للتدخل وفرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني، الحرس البلدي، وفرق من المجتمع المدني لتساعد هذه الفرق الخاصة وهي فرق الدفاع الذاتي والوطنيون[2]، كانت مهمتهم الأساسية حفظ الأمن واستقرار البلاد بالقضاء على الإرهابيين.

يمكن القول أن الجزائر سخرت كل إمكانياتها العسكرية المتوفرة باستعمال استراتيجية خاصة مع استغلال حالة الطوارئ المعلنة من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، ولكن في الحقيقة رغم الجهود الجبارة المبذولة إلا أنها لم تحقق نتائج فعالة ولم يثمر العنف إلا العنف، لأن الطبيعة العسكرية للجيش لا تسمح بأن يحتضن الأزمة السياسية التي تحولت لمسار إرهابي دموي.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

لم يكن المشرع الجزائري يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، لذلك فإن الجرائم ارتكبت قبل صدور التجريم الخاص، كيفت على أنها جرائم سياسية حوكم البعض منها أمام مجلس الدولة أو أمام جهات القضاء العسكري بتهم التحريض على العصيان المدني، غير أنه

1- رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، على الموقع: www.arbatji.org/news.php

2- عن إحصائيات منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالموقع: www.fidh.imaginet.fr

وأمام وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفت مختلف فئات المجتمع، حاول المشرع وفي سبيل مكافحتها والقضاء عليه خلق نوع من رد الفعل الردعي والصارم، فشرع لها قواعد تتصف بالعمومية والاستعجال كما اتسمت في بدايتها بنوع من الشدة والقساوة وذلك بمنح صلاحيات واسعة واستثنائية للضبطية القضائية، وكذلك للجهات القضائية المختصة بمتابعتها.

فعندما تم اعلان حالة الطوارئ في 1992 لم يكن هناك أي قانون يعالج الأعمال الإرهابية من حيث تجريمها والعقاب عليها ومتابعتها وهذا لأن الظاهرة كانت في بدايتها، وتصديا لهذه الجريمة الجديدة أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 92-03 في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي جرم لأول مرة الإرهاب، وهو تشريع خاص حيث نص هذا المرسوم على المجالس القضائية الخاصة أين تم إخضاع الجريمة إلى قانون خاص بها؛ اشتكل على 42 مادة قانونية جاءت في أربع فصول كان للجانب الإجرائي حصة الأسد منها.

ثم المرسوم 93-03 الذي لم يكن واضحا في شأن إجراءات المتابعة، ثم جاء بعده المرسوم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 أين تم إدماج القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم الإرهابية في قواعد القانون العام، والذي تم تعديله وتتميمه فيما بعد بعدة قوانين، منها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أكد ذلك من خلال إحداثه للمادة 40 مكرر التي تنص على أنه: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 4 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه".

الفرع الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

عززت الجزائر ترسانتها القضائية ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها وهي تمثل اليوم طرفا في الصكوك والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن بين الإجراءات الرئيسية

المتخذة ذات الطابع السياسي سياسة المصالحة الوطنية مسبوقة بسياستي الرحمة والوئام المدني، حيث قدم هذا المشروع ثلاث مراحل، ويتعلق الأمر بقانون الرحمة الذي تم إصداره عام 1995، ثم تلتها سياسة الوئام المدني التي أطلقت عن طريق الاستفتاء عام 1999، ثم ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمت الموافقة عليه عن طريق الاقتراع عام 2005[1].

أولا: قانون الرحمة:

جاءت تدبير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 فبراير 1995، وقد كانت مؤسسة على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي تنص على المتورطين في الإرهاب ما لم يقتلوا شخصا أو يتسببوا في إعاقة دائمة أو يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص والممتلكات[2].

والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية والمرسوم رقم 06-94 المتعلق بتقديم إعانات إلى الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. ولكن رغم ذلك ورغم النتائج الإيجابية التي حققها هذا القانون غير أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من أحكام هذا القانون إلى منحى أكثر تطرف وراديكالية.

أمام هذا الظرف اقترح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه السياسي كمرشح للانتخابات الرئاسية المسبقة في أفريل 1999 بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني[3].

1- ابن سولة رشيدة حداد، السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، فرع استراتيجية، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2011، ص 185.

2- ابن سولة رشيدة حداد، نفس المرجع، ص 189.

3- جزايرس، وثيقة حولة التجربة الكبيرة والواسعة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف والإرهاب، انظر الرابط: http://www.djasairess.com بتاريخ 2022/05/06.

ثانيا: سياسة الوئام المدني:

بدأ الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد أداء اليمين الدستوري بطرح معالم سياسة الوئام المدني في خطبه وبدأ واضحا عن مدى التسامح مع المسلحين الراغبين في التوبة، وتم تطوير هذا الأمر ابتداء من البيان الصادر عن رئيس الجمهورية في 06 جوان 1999، وصادق عليه بالأغلبية المطلقة يوم 11 جويلية في مجلس الأمة، وبناء على ذلك تم اصدار قانون الوئام المدني رقم 99-08 بتاريخ 13 جويلية 1999، كانت نتائجه تضاهي استفتاء الاستقلال ب 98،3%[1].

فقد جاءت هذه الاستجابة الواسعة نتيجة الآمال التي طرحتها سياسة الوئام المدني لإنهاء مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنوا صراحة عن توبتهم.

ثالثا: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تتركز هذه الوثيقة التي جاءت كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني على عدد من الأفكار الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وأظهرت بوضوح أن المقاربة في محاربة الإرهاب تجمع بين القانون العادل وشروط الاندماج الاجتماعي والاقتصادي مع تثمين من صنعوا من قوات الأمن والجيش في الحفاظ على الطابع الجمهوري للجزائر[2].

بفضل هذه السياسة وافق آلاف التائبين على تسليم أنفسهم بملك إرادتهم والعودة للمجتمع والاندماج فيه من جديد، أتاحت أيضا معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم من مفقودين أو نساء تعرضن للاغتصاب من الإرهابيين في المناطق الجبلية كضحايا للإرهاب[3].

1- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 58.

2- باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 58.

3- حساني خلد، مساهمة الجزائر في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، مداخلة قدمت لمجلس الأمة بتاريخ 22 ماي 2015، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، ص 92.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية لمكافحة الإرهاب

لأداء النظام السياسي في الدولة صلة وثيقة بظاهرة الإرهاب، فالأنظمة السياسية التي تقدم ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والواجبات تتيح لنفسها فرصة تعبئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا إفطار نتيجة لقيام الجزائر بإصلاحات سياسية هامة استطاعت من خلالها احتواء الظاهرة الإرهابية نتيجة لسياسة الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية كما سبق التطرق لها في المطلب السابق، ونتيجة كذلك للإصلاحات الاقتصادية والثقافية والإعلامية التي أعلنت عنها الحكومات المتعاقبة منذ التسعينات والتي لا تزال متواصلة لحد الآن، والتي سنتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والتنموية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

يرجع اهتمام الدول بهذا النوع من النوع من آليات مكافحة الإرهاب أن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير في توجيه السلوك الإرهابي عند الأفراد، فالحاجات الاقتصادية لا يشبعها أي بديل مهما كانت دون إغفال الفساد الإداري. ولذا كل هذا يولد رغبة لدى أفراد المجتمع الذين يعانون من حالة اقتصادية مزرية حقدا على الدولة وانتقاما منها[1]، ولذا تضمنت اولويات سياسة مكافحة الإرهاب، تدعيم دولة القانون، تعزيز الاستقرار، الترويج للحوار الوطني، دعم المجال الاقتصادي والمالي، تحفيز تنمية الأنشطة الإنتاجية، تنمية البنى التحتية الأساسية، الترويج لتنمية إقليمية تنسجم مع البيئة وتحترمها وأخيرا تلبية حاجات المواطنين.

وفي هذا الإطار، من أهم التدابير الاقتصادية الداخلية التي اتخذتها الجزائر للقضاء على الإرهاب نذكر:

- معالجة مشكلة البطالة بإطلاق مشاريع مختلفة وبشكل سريع كبرنامج عقود ما قبل التشغيل.

[1]- محمد مسعود قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 219.

- محاولة القضاء على الطبقية في المجتمع أو التقريب بينها من خلال مراجعة قانون الضرائب وغيرها.
- محاولة رفع مستوى الدخل الفردي في رخاء اقتصادي.
- مكافحة الفساد الإداري والتعامل بقسوة مع الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمال العام.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة في كل مكان وزمان للأفراد في شروط مناسبة.
- مساعدة المشاريع الداخلية على التطور والتوسع.

و قد ساهم اصلاح العدالة في تدعيم الاقتصاد الوطني و حمايته بواسطة ما يقوم به من أعمال متعددة، كما يندمج في خضم التحولات العميقة التي يعتزم إنجازها بما يتجاوب مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، و لتحقيق هذا الغرض أدخلت تعديلات هامة في مجال التشريع منها:

- تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الاقتصادية الجديدة، بإلغاء المادة 422 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين.
- مراجعة التشريع المتعلق بعقوبات مخالفة قانون تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- وضع دراسة تشخيصية للقانون التجاري و الانتهاء من المرحلة الأولى من التعديلات المتعلقة بالإيجار التجاري و وسائل الدفع، خاصة في الجانب المتعلق بالعقود الخاصة، الالتزامات، الضمانات الشخصية و العينية، بالإضافة الى تجسيد مبدأ الكتابة الإلكترونية بكل نتائجها على العقود، التوقيع الالكتروني و طرق الاثبات.
- بذل مجهود معتبر لتكوين القضاة لحل النزاعات المترتبة عن التفتح الاقتصادي و تنظيم برامج تكوينية متخصصة في مجال الأشكال الجديدة للمنازعات سواء في الجزائر أو في الخارج، من بينها دورات تكوينية في مجال قانون الأعمال، قانون الملكية الفكرية، القانون البحري، كما تم برمجة برامج متخصصة مكثفة بمساعدة التعاون الأجنبي.

وغيرها من التدابير التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب الداخلي، ويمكن القول أن معظمها هي وقائية، إذ أن الإرهاب الداخلي ما هو إلا أداة لإدارة التفاعلات السياسية داخل بيئة النظام السياسي لدولة ما، وأهم الدوافع التي تحمل الإرهابيين على صنع هذا العنف هو الإطاحة بالنظام القائم وتولي السيطرة مكانها.

فلقد أدركت الجزائر من تجربتها أن المسائل الأمنية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل التنموية، لهذا عمدت في تجسيد هذه السياسة الإصلاحية تطبيق من خلال ثلاث برامج[1]:

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.
- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009.
- البرنامج الخماسي 2010-2014 والذي يعد أضخم برنامج يطبق في الجزائر منذ الاستقلال.
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019.

الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

إن مكافحة الإرهاب لا يعتمد على الآليات المذكورة سابقا وحدها بل هناك دعائم اجتماعية ودينية تساهم في مكافحة الإرهاب ومواجهته ولو بشكل غير مباشر، إلا أنها في الحقيقة هس التي يكون لها الدور الأكبر في الوقاية من الإرهاب خاصة في توعية الأفراد عن هذا النوع من النشاطات غير القانونية وعد الانخراط فيها والتبليغ عن تلك الأعمال للسلطات المختصة، وستم التطرق لذلك من خلال ما يلي:

[1]- بوشارب ناصر و خزاز راضية اسمهان، انعكاسات الإنعاش الاقتصادي (2001-2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 115-132.

أولا: التعليم:

تقوم المدرسة الجزائرية على مبادئ جوهرية يكفلها الدستور، وهي ضمان: الحق في التربية، التعليم، وإجبارية التعليم حتى سنّ السادسة عشر، و دور الدولة في ضمان تكافؤ فرص الاستفادة من التربية.

إنّ التربية والتكوين هما السبيلان الجوهريان والأكثر فعالية لمكافحة الظلامية والتطرف العنيف. وتقوم المدرسة الجزائرية، من حيث نشأتها وبرامجها التعليمية وبرنامجها الوطني الخاص بمكافحة العنف في الوسط المدرسي، المكرّسة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرّخ في 23 جانفي 2008، بدور هام في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية.

وتمّت مراجعة برامج التعليم في إطار القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرّخ في 23 جانفي 2008، وتكفل هذه البرامج، بالتكامل مع باقي مكونات النظام التعليمي، تجسيد أهداف نقل القيم الوطنية وترسيخها، و إصلاح المنظومة التربوية وإدراجها في منظور يركز على ترسيخ القيم الوطنية العريقة لدى الطفل الذي سيصبح مواطنا في المستقبل ويشجع بحزم على الحداثة والاندماج في باقي العالم الحديث مع تطوير الفكر النقدي والعلمي والعقلاني.

كما أولت الدولة اهتماما أكبر بسياسة محو الأمية ، ولهذا الغرض، تمّ اللجوء إلى مناهج تكوين متنوعة تتوافق واحتياجات ومشاكل الأشخاص المستهدفين (تكوين تأهيلي، تكوين خاص بالأمهات الماكثات بالبيت، دروس مسائية وتدريبات).

ولقد أرست الدولة تدابير لتعزيز التكوين المهني، لأنه يعد من أنجع السبل لحماية الشباب، الذين لم يكملوا تعليمهم ضمن النظام التربوي، من تأثير التطرف العنيف، من خلال تزويدهم بمؤهل مهني معترف به يمكّنهم من الالتحاق بسوق العمل.

وفي هذا السياق، بذلت الدولة الجزائرية جهودا جبارة لتمكين كلّ المواطنين، خاصة الشباب، من الاستفادة من التكوين المهني ، إذ تنص المادة الرابعة من القانون رقم 08-07

المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، على ما يلي: "إنّ تزويد كلّ مواطن بمؤهل مهني معترف به يعدّ هدفا وطنيا ودائما. تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الاستفادة من الطابع العام للتكوين والتعليم المهنيين. يجب توفير أجهزة خاصة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

ثانيا: المؤسسات الدينية والمساجد:

لا شك أن الدين هو الأساس في توجيه الأفراد للخير وحمايتهم من الشر وأخطار الفكر الإرهابي، حيث لعبت وتلعب لحد آن المؤسسات الدينية والمساجد دورا أساسيا وبارزا في محاربة الإرهاب من خلال التصدي لأفكاره الضالة لأن طريقتها مباشرة في توعية الشعب خاصة المساجد فهي ليست للصلاة فقط وتعزيز القيم الروحية للفرد مع خالقه، وإنما لتعليم الفرد القيم وضوابط السلوك السوي[1].

وترجع أهمية وضرورة استخدام هذه الآلية أكثر من غيرها في البلدان الإسلامية نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية الخطاب الديني والنصوص الشريفة في تثبيت موقفها وتأويلها تأويل يناسب وضعها لجذب الجمهور وتعزيز موقفها أمامه. ولهذا فالمساجد والمؤسسات الدينية لها دور فعال في العالم الإسلامي بتشكيل الضمير الحي الذي يسلط على المجتمع رقابة صارمة ومؤثرة بسكل إيجابي فيتحول لضابط هام ورادع ذاتي للجريمة الإرهابية، وذلك بتنوير عقول الشباب بالشرح الصحيح والتفسير السليم للنصوص وتعليمهم قيم التسامح والحوار والاحترام والتعايش ورفض العنف[2].

ولقد عمدت الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب إلى استعادة المرج الديني وتدعيمه من خلال العديد من المبادلات:

- تحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد، وإنشاء معاهد لتكوين الأئمة.

---

[1]- محمد مسعود قيراط، الإرهاب : دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 214.

2- محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 214.

- الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية. وتدعيمه إلى العديد من المبادرات، التي تم إجرائها و الموجهة مباشرة للعائلات والحركة الجمعوية والزوايا والمنظمات التقليدية الأخرى، و وسائل الاتصال والإعلام.
- إدراج موضوع الوقاية من التطرف والعنف في خطب الأئمة.
- إفتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف.
- إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل، سلمي ومتسامح.
- تنظيم ملتقيات علمية وايام دراسية لتعزيز قيم الاعتدال والتسامح.
- تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوض الكتب التي تحرض على العنف.

أما ما يخص غير المسلمين، فقد نصت المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس 2016 على انه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، إذ ينظم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط الشعائري، و هذا من أجل مكافحة التطرف العنيف ومواجهة التحديات المعاصرة.

ثالثا: المؤسسات الثقافية:

تلعب المؤسسات الثقافية في المجتمع دور كبير في مكافحة الإرهاب من خلال توعيته بمخاطر الإرهاب عن طريق المؤسسات التعليمية كالمدارس والترفيهية كالنوادي الشبانية والرياضية وغير ذلك؛ فالمؤسسات الثقافية بمختلف أشكالها تساهم تعليم الفرد وتكوينه وتهذيبه للحد من الانحرافات الإجرامية وذلك برفع مستوى وعيه وثقافته، كما أنها تملأ فراغه بنشاطات مفيدة ومغذية للعقل والجسم بعيدا عن الانحراف وبيان خطورة الإرهاب كجريمة في المجتمع[1]؛

[1]- محمد مسعود قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 216.

فالمؤسسات الثقافية تهدف بكافة أنواعها للقضاء على التخلف وتجاوز المشاكل الطبقية والعنصرية في المجتمع، مع دعم سياسة الحوار والتعاون وتبادل الأفكار بعيد عن العنف والتطرف والتعصب[1].

أمام آفة الإرهاب ، وسعيا لتقديم بدائل للمواطنين من أجل صون التراث الثقافي الوطني وتشجيع الإبداع الثقافي بكل أشكاله، عملت الحكومة انطلاقا من العشرية السوداء على تكثيف الأنشطة الثقافية من خلال توخي مجموعة من التدابير التي تلم بكافة أبعاد النشاط الثقافي، نذكر من بينها ما يلي:

- حماية التراث الثقافي بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، الذي يمثل إرثا محددا للهوية ويتتبع مسار البلد على مر العصور التاريخية ويروي المساهمة التي قدمها إلى الثقافات الأخرى .
- الانضمام إلى معاهدات منظمة اليونسكو (الاتفاقية بشأن حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه التي اعتمدت في شهر أكتوبر 2005 واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت في عام 2003 والتي كانت الجزائر أول بلد يوقع عليها).

- إصدار القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بأنشطة و سوق الكتاب، بهدف منع استيراد الكتب التي تحرض على التطرف العنيف.

- استعادة الفضاءات الثقافية والإقامة التدريجية والشاملة للوعظ بإسلام معتدل ومتسامح كما كان دائما الحال عليه في الجزائر.

1- تجدر الإشارة إلا أنه تم تنظيم العديد من التظاهرات الدولية، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، المهرجان الثقافي الإفريقي 2009، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011، كما تم إنشاء العديد من المكتبات، كما تشير هذه التظاهرات والمهرجانات التي جرت بشكل عادي ودون حوادث تذكر.

– تنشيط الثقافة من جديد وتعبئتها من أجل إحياء وتنمية قيم التسامح والتفتح على العالم والحوار والأصالة واحترام الغير والعيش المشترك.

أتاح هذا النهج السياسي تحفيز الإنتاج الثقافي والفني بوصفه شكلا من أشكال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب وذلك في جميع الميادين الثقافية سواء في الفن السينمائي، في المسرح، الأدب، من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات وحماية التراث غير المادي كرادع يقف في وجه الرسائل الأصولية.

الفرع الثالث: الآليات الإعلامية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

في عصر التطور التكنولوجي تطورت وسائل الإعلام بشكل كبير من كل النواحي حيث أصبح الخبر ينتشر بين أفراد المجتمع بسرعة البرق عبر وسائل الإعلام المختلفة البصرية والسمعية، وقد برز دور الإعلام في مكافحة الإرهاب وذلك بتنفيذ برامج الحكومة لمكافحة الإرهاب في شقها الإعلامي.

تستخدم وسائل الإعلام في هذا النوع من الأساليب لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني بشكل كبير وذلك على مستويات عدة من خلال إبراز خطورة الظاهرة ثم الدعوة لرفضها جملة وتفصيلا عن طريق النشرات الإخبارية والصحف والبرامج الحوارية والندوات وغير ذلك لما لها من تأثير في صناعة الرأي العام.

حيث تعمل وسائل الإعلام على تغطية كل التجمعات والنشاطات الاجتماعية الرافضة للإرهاب وإيصال هذه بتغطية لكل المواطنين وتفضح الإرهابيين وبعدهم عن القيم التي يؤمن بها المجتمع وبيان أفكار الإرهاب العدوانية، أيضا بإطلاق أعمال فنية وبرامج ثقافية تعالج مسألة الإرهاب. وباختصار، يتمثل دور المؤسسات الإعلامية في أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع

المجتمع وتهدف إلى تبصير الراي العام بالحقيقة ومسؤولياته نحو حماية الأجيال القادمة من الإرهاب وضرورة الالتزام بتدابير الأمن والقوانين الداخلية المتعلقة بالإرهاب[1].

كما يجب الإشارة إلى أن الإعلام سيف ذو حدين لذا على الدولة التحكم في استعماله في مسألة مكافحة الإرهاب لأنها في حالة عدم حسن استعماله قد يؤدي لنتائج عكسية، لذا يعمل الإعلام الداخلي بحذر على محاربة الانحراف الفكري للجماعات الإرهابية وتوعية الجماهير بخطر الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى تعزيز الحوار الوطني[2]. وفي هذا الإطار، أكد قانون الإعلام لسنة 1990 في مادته الأولى على أن الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، ثم جاء مشروع 1998 الذي كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، وبعده المشروع التمهيدي لقانون 2002، أما القانون رقم 12 -15 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 يعتبر أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي جاء بعده القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فبراير 2014[3].

---

[1]- إبراهيم حماد، تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، المؤتمر العربي الثالث للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، من 3 إلى 5 جويلية 2000.

[2]- علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 217.

3- ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير -مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 64-68.

الخاتمـــــــة

الـخـاتمــة

يشهد العالم اليوم نموا متسارعا لظاهرة الإرهاب، التي باتت تؤرق كاهل المجتمع الدولي، نظرا لاتخاذه أبعادا أكثر خطورة من ذي قبل، بفعل عوامل ساعدت على اتساعه وانتشاره، وهو ما استدعى بذل جهود وطنية إقليمية ودولية للحد والقضاء عليه، وأصبح التعاون والتنسيق الدولي بين مختلف دول ومؤسسات المجتمع الدولي ضرورة ملحة يفرضه الواقع، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر وما أفرزته من تداعيات على الأمن والسلم الدوليين، وكذا الأجهزة والمؤسسات الأممية المنوط لها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، إلا أن المجتمع الدولي لم يتمكن من تحقيق كامل أهدافه وذلك لعدة أسباب، منها:

- غياب تعريف موضوعي موحد ومحدد للإرهاب، تجسده اتفاقية دولية توضح على أساسها وتميز بين مفهوم الإرهاب والمفاهيم الأخرى ذات الصلة كحركات التحرر والمقاومة.
- وغياب إطار قانوني محدد على مستوى السياسة الدولية، يحدد معالم الإرهاب وصوره يردع أساسا إلى تغليب المصالح السياسية الضيقة للدول التي باتت تتصرف مع الظاهرة بما يتفق ونظرتها ومصالحها، وهو ما أعطى لبعض الدول حق التعامل أو مكافحة الإرهاب بشكل فردي.
- دخول المجتمع الدولي في فوضى فرضتها سياسات الدول الكبرى التي ضربت بعرض الحائط مبادئ منظمة الأمم المتحدة، وأخضعتها لمنطق الهيمنة، وأصبحت قرارات المنظمة مهمشة تماما بل وأخضعت قراراتها كذلك لنفس المنطق حيث أصبحت تصدر وتصادق على قرارات تتماشى ومصلحة هذه القوى وتدين كل من لا يلتزم بها.
- افتقار منظمة الأمم المتحدة إلى قوة مادية وبشرية لتطبيق استراتيجيتها العالمية، وهو ما يفسح المجال أكثر لتذرع القوى الكبرى بالنقص الذي تعاني منه المنظمة والتدخل وراء غطاء ومسوغ حماية السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن الأمم المتحدة.

وعليه، أمام هذه المعوقات وغياب إطار قانوني يعطي تعريفا واضحا للظاهرة الإرهابية بعيدا عن التأويل والغموض، فإنه يصعب تجسيد استراتيجية عالمية ناجحة، إضافة إلى

السياسات الانفرادية للدول الكبر التي اتبعت النهج العسكري في سياساتها الأمنية لمواجهة الظاهرة مما زاد من تعنت الإرهاب نتيجة المظالم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أدخل العالم برمته في حرب لا تحمد عقباها.

ولقد أثبت اتباع النهج العسكري لقمع الإرهاب عدم نجاعته، ولعل خير مثال على ذلك الجزائر، التي تعد الآن دولة رائدة في مجال مكافحة الإرهاب بشهادة دولية، بعد النجاح النسبي الذي حققته، حيث عمدت طيلة عقد من الزمن إلى التعامل مع الظاهرة بطريقة عسكرية استئصالية، ما زاد من تأزم الوضع الذي جعل البلاد قاب قوسين أو أدنى من تدخل دولي لتسوية الوضع، لكن التغير الذي حصل في استراتيجيتها وانتهاجها طرق سلمية في معالجة الأزمة كانت له نتائج إيجابية أكدت أحقية وأولوية الحلول السلمية على العسكرية.

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي عاشت تجربة مريرة مع الإرهاب، استنزفت من قواها البشرية والمادية إلى حد بعيد، أدخلت البلاد في دوامة من العنف المسلح لم يشهد العالم الحديث له مثيلا، أمام هذا الوضع المأساوي اعتمدت السلطات الجزائرية مع نهاية التسعينيات من القرن المنصرم جملة من الآليات مست جميع الميادين والمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وذلك بعدما تبين فشل السياسات الأمنية–العسكرية في إيجاد مخرج للأزمة.

صحيح أن السياسات المتبعة في الجزائر مكنت من استتباب الأمن تدريجيا في معظم أرجاء الوطن، من حيث تراجع نسبة العنف في البلاد والعودة إلى الحياة الطبيعية، وهو ما نلمسه في الوقت الحاضر من خلال تحركات وتفاعلات المجتمع، ومع ذلك فإن المتبع للأزمة الجزائرية يرى ويدرك أن هذه السياسات المنتهجة تعامل مع أعراض الأزمة لا مع أسبابه، فالأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال تلك الفترة وانقلاب 1992 لازالت واردة، إذ أنها نتيجة تراكم الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية وانعكاس البيئة الدولية في تلك الفترة، وهي الان أكثر عمق من ذي قبل، والشعب الجزائري مدرك تماما للأوضاع الآنية التي يعيشها.

إن تعدد أسباب الأزمة الجزائرية وتعدد تداعياتها أدى إلى تعدد وتنوع آليات معالجتها، لكن هذه الآليات لم تكن بمستوى النجاعة التي تعبر عن آمال وطموح الشعب الجزائريين فالتفاوت الطبقي، الفقر، البطالة، التهميش، فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، الفساد السياسي والمالي... كلها مظاهر تعبر اليوم وبصمت عن هشاشة وضع مردودية الاستراتيجيات المنتهجة من قبل الحكومة، والسبب في ذلك هو التعامل وبسطحية وبصورة آنية مع نتائج الأزمة لا مع أسبابها العميقة التي أدت إلى تفاقمها وتفجرها.

تزخر الجزائر بمكانيات وموارد مادية وبشرية هائلة، تمكنها من الخوض في أي استراتيجية على المدى المتوسط أو البعيد بنجاعة، لكن الواقع أن الحديث عن نجاعة مشاريع تنموية، أو القضاء على البطالة بصورة شبه كلية وغيرها يصبح ضرب شبه من الخيال في ظل انسداد النظام السياسي ورفضه الانفتاح على مختلف شرائح المجتمع، واعتماده على مصدر واحد لتمويل المشاريع التنموية وغيرها، إضافة إلى شيوع الفساد بحكم طبيعة النظام والاقتصاد، وعليه فإنه على الجزائر والجزائريين أن يدركوا الواقع المعاش ويلحقوا الركب قبل فوات الأوان، ومعاودة الدخول في دوامة العنف، وذلك خلال العمل على التغيير الجذري في مبادئ وأسس الدولة، بدء بـ:

- ✓ خلق نظام ديموقراطي متفتح يشارك فيه كل فئات الشعب الجزائري بمختلف توجهاته ويفسح المجال لحرية الرأي والتعبير.
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات، وذلك بالعمل على تطوير قطاعات اقتصادية أخرى في الزراعة والصناعة والسياحة، فاعتماد الجزائر على مداخيل النفط غير مستقرة كان من بين أولى الأسباب التي أدخلت البلاد في أزمة بعد تأثرها بانخفاض أسعار البترول العالمية، فإنه ولتفادي صدمة مماثلة يستلزم ضرورة التفكير في استراتيجية وطنية شاملة تضع ضمن أولوياتها تحريك عجلة التنمية من خلال الاستغلال الأمثل للثروات التي تتوفر عليها بلادنا.

- ✓ الاهتمام بالفرد الجزائري، من خلال تنمية قدراته، وجعله أداة للتنمية وغايتها، وتحسين مستويات معيشته في جميع المجالات (صحة، سكن، تعليم...)وتحقيق العدالة الاجتماعية وتجسيدها من خلال المساواة وتكافؤ الفرص في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي من خلالها تختفي الفوارق، وعليه فإنه لابد من تغيير جذري في المناهج والقوانين التي تحكم المجتمع الجزائري والتي تشجع التفاوت وتعمق الشعور بالاغتراب.
- ✓ الاستجابة لمطالب الشعب الجزائري وتطلعاته واحترامها من خلال تحقيق مطالب الحراك الوطني السلمي وتثمينها.

ولتحقيق مثل هذه التطلعات، فإنه لابد من التصدي لظاهرة طالما استفحلت وهي الفساد السياسي الذي بات ينخر جسم الجزائر في ظل غياب رقابة صارمة ودائمة، وعليه فإنه ينبغي وضع ضوابط تحد من الفساد من خلال تعزيز آليات المساءلة والمحاسبة ومحاربة الرشوة والمحسوبية وكل ما يتصل بالفساد، وكل هذا يتم في نظام دمقراطي يعبر عن تطلعات وآمال جميع شرائح وفئات المجتمع الجزائري، ويعزز من آليات الحكم الراشد ويبني أسس قوية تسودها الثقة بين الحاكم والمحكوم، وللأسف هذا ما تفتقد إليه جزائر اليوم.

وعموما، فقد كانت الأزمة الجزائري ولا زالت مركبة يتقاسم الجميع المسؤولية فيها، والحل يكمن قبل كل شيء في التنمية: تنمية الفرد، تنمية المجتمع، تنمية الفكر، احترام حقوق الإنسان، ترسيخ الديموقراطية على أسس صحيحة لا هشة، وهذا ما نأمله في الجزائر الجديدة.

وفي الحديث عن استراتيجية الجزائر الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب، فإنه يجب التذكير بداية إلى أن الجزائر باعتبارها قوة اقتصادية وبشرية لها من الإمكانات ما يؤهلها للعب دور الفاعل الأمني لا المنسق مع قوى إقليمية وأجنبية تريد تحقيق مصالحها على حساب الجزائر، فبالرغم من أن هناك أخطار مباشرة تتربص بالأمن الجزائري، خاصة في ظل التطورات والانفلات الأمني الذي تشهده دول الجوار، لكن هذا لا يعني أن الخطر موجود

بالصورة والضخامة التي تحاول القوى الغربية تصويره، بغية تحقيق أهدافها الاستعمارية في المنطقة، وهو ما سيعمل على استنزاف طاقات الجزائر، ويلهيها بالدرجة الأولى عن التنمية الداخلية، فالجزائر مجبرة على حماية وتامين حدودها من تحركات الجماعات الإرهابية، تجارة السلاح والمخدرات والجريمة المنظمة، لكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب المشاريع الأخرى، فالإنفاق العسكري المتزايد أرهق ميزانية الدولة خاصة في السنوات الأخيرة.

كما يتعين على الجزائر في ظل التكالب اللامتناهي على ثروات المنطقة وتضارب مصالحها، بلورة وصياغة استراتيجية متكاملة بحسب مواردها وإمكانياتها، كما يتوجب عليها المحافظة على مقاربة مستقلة لعقيدة أمنها القومي، مقاربة تجعلها مستقلة عن المظلات الأجنبية التي تعمل على تطويق الدور الجزائري، وجعله يدور فقط في مدار مصالحها الضيقة؛ وأخيرا يجب أن تكون استراتيجية شاملة متكاملة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والأكثر من ذلك يجب أن تكون استراتيجية جزائرية بعيون وسواعد جزائرية، لدرء كل التهديدات والمخاطر الآنية والمحتملة.

قائمة

المراجع

أ- قائمة المصادر

1- القرآن الكريم:

- ✓ سورة الأعراف، الآية 116.
- ✓ سورة الأنفال، الآية 60.

2- المعاجم:

- ✓ محمد بن علي الأنصاري أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1955، ص 1748.

3- الدستور:

- ✓ دستور الجزائر 1996.
- ✓ دستور الجزائر، تعديل سنة 2016.
- ✓ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- المعاهدات الدولية:

- ✓ اتفاقية جينيف في عصبة الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1937.
- ✓ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي بدأت النفاذ في أفريل 1954 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963.
- ✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره في ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 التي تناولها المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11.
- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999.

5- القوانين:

- ✓ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ✓ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية.
- ✓ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11.
- ✓ القانون رقم 08 ـ 04 المؤرّخ في 23 جانفي 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية
- ✓ القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية.
- ✓ القانون 15-02 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 فبراير 2015 العدد 8.
- ✓ القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بأنشطة و سوق الكتاب، الجريدة الرسمية.

6- الأوامر

- ✓ الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بقواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية.
- ✓ الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

7- المراسيم التنظيمية

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره في ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11.
- ✓ المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413هـ الموافق ل 19 أبريل 1993م.
- ✓ المرسوم التشريعي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09 جانفي 1992، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 فيفري 1992.
- ✓ المرسوم رقم 93-02 المؤرخ في 02 فيفري 1993 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية.
- ✓ المرسوم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 95-21 المؤرخ في 08 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 16 أوت 1995، عدد 44، المواد من 01-26.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أفريل 1996، عدد 26.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 ديسمبر 1996، عدد 51.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 23 أفريل 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس 1988، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أكتوبر 1997، عدد 65.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001، عدد 01.
- ✓ المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية.
- ✓ المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 13-416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة الفيتنام والجزائر، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل 2010.

8- القرارات

- ✓ قرارات مجلس الأمن المنشورة في الأنترنت: http//ctlp.unodc.org (1267 لسنة 1989، 1333 لسنة 2000، 1373 لسنة 2001، 1390 لسنة 2002، 1455 لسنة 2003، 1526 لسنة 2004، 1540 لسنة 2004، 1671 لسنة 2005، 1735 لسنة 2006، 1822 لسنة 2008، 1904 لسنة 2009، و1999 لسنة 2011

9- المنشور

- ✓ بيان المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 16، جدة، 2001، ص 8.
- ✓ حلف الناتو، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، 2020.
- ✓ إحصائيات منظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالموقع: www.fidh.imaginet.fr

ب- قائمة المراجع

-أ-

- ✓ إبراهيم حماد، تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين، المؤتمر العربي الثالث للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، تونس، من 3 إلى 5 جويلية 2000.
- ✓ ابن سولة رشيدة حداد، السياسة الخارجية الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، فرع استراتيجية، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.
- ✓ أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2001.
- ✓ أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 1999، العدد 2.
- ✓ أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2003.
- ✓ أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- ✓ أدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
- ✓ أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- ✓ إسحاق محمد رباح، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- ✓ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، اتحاد الكتاب، أتطلع عليه من خلال الرابط: www.kotobarabia.com، بتاريخ 2022/04/10.

-ب-

- ✓ باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- ✓ باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدار، الجزائر، 2014.
- ✓ بدر بن عبد العالي الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/2007.
- ✓ بدر بن ناصر البدر، الإرهاب حقيقته واسبابه وموقف الإسلام منه، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006.
- ✓ بن دريس يامن، مكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.

- ✓ بن صالح عبد الله الحقباني، مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/2007.
- ✓ بوحجيلة نوال، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- ✓ بوشارب ناصر و خزاز راضية اسمهان، انعكاسات الإنعاش الاقتصادي (2001–2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
- ✓ بوعلام آمنة وسامي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد2، جامعة مستغانم/الجزائر، مستغانم ،2020.

–ج–

- ✓ جزايرس، وثيقة حولة التجربة الكبيرة والواسعة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف والإرهاب، انظر الرابط: http://www.djasairess.com بتاريخ 2022/05/06.

–ح–

- ✓ حساني خلد، مساهمة الجزائر في محاربة تمويل الإرهاب وتحديد الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي، مداخلة قدمت لمجلس الأمة بتاريخ 22 ماي 2015، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- ✓ حسين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- ✓ حسين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديموقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- ✓ حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2013.
- ✓ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 1، 2011.
- ✓ حمود إبراهيم بن ناصر، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، السعودية، 2008.

–خ–

- ✓ خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، بدون تاريخ النشر.
- ✓ خالد عبد العزيز المهيزع، دور التنسيق في فعالية مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/2006.
- ✓ خليفة عبد السلام شاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

–ر–

- ✓ رضا هداج، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجيستر، قسم القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2010/2009.

- ✓ رضوان بوجمعة، معوقات الوصول إلى الحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، على الموقع: www.arbatji.org/news.php
- ✓ رياض صيداوي، سيسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكيك، مجلة الحوار المتمدن، الجزائر، 2007، العدد 1788.

–س–

- ✓ سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- ✓ سعاد شرناعي عزيزو، البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 3، 2013.
- ✓ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- ✓ سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.
- ✓ سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.
- ✓ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- ✓ سهيل حسين فتلاوي، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرارات مجلس الأمن بخصوص 11 سبتمبر، المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، 2002.

–ش–

- ✓ شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة، شركة نهضة مصر، القاهرة، 2004.
- ✓ شريف عبد الحميد حسن رمضان، "الإرهاب الدولي أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة "، العدد31، الجزء الثالث، كلية شريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

–ص–

- ✓ صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

–ع–

- ✓ عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب، سنة النشر لم تذكر.
- ✓ عبد السلام هيثم، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001.
- ✓ عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، جامعة تلمسان، سنة النشر لم تذكر.
- ✓ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- ✓ عبد الفتاح سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتورته، جامعة المنصورة، 1999.
- ✓ عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر – المكونات والصراعات والمسارات، مجلة السياسة الدولية، مصر، أفريل 1992، العدد 108.
- ✓ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- ✓ عدلان شكيب، سياسة السلطة مع الجماعة المسلحة، أخبار الأسبوع، د م، 13–19 أفريل 2002.

- ✓ علي تونسي، الشرطة الجزائية في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، الجزائر، 2003، العدد 68.
- ✓ علي خشان، الإرهاب الدولي وممارسات الاحتلال الإسرائيلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2021.
- ✓ علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- ✓ علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، 2013/2012.
- ✓ علي موسى الددا، موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي، دار البداية، عمان، 2010.
- ✓ عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

–غ–

- ✓ غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- ✓ غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2018–2019.

–ك–

- ✓ كمال بن الوريث، جرائم الإرهاب في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020.
- ✓ كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

–ل–

- ✓ ليليا شاوي، هيئات ضبط الإعلام الإلكتروني بين المسؤولية والرقابة وحرية التعبير –مقاربة بين التجربة الفرنسية والجزائرية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- ✓ ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

–م–

- ✓ محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 29 أكتوبر 2007.
- ✓ محمد الهواري، الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل العلاج، www.assakina.com/center/parties/35328.html، أطلع عليه يوم 2022/04/02.
- ✓ محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

- ✓ محمد رابح، معتقلو العشرية في الجزائر، الجديد العربي، أطلع عليه على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/intestigations بتاريخ 2022/05/07.
- ✓ محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، مركز الدراسات الكوفة، العدد السابع، المعهد التقني، النجف، 2008.
- ✓ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب–، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1979.
- ✓ محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2002.
- ✓ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، سنة النشر لم تذكر.
- ✓ محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2004.
- ✓ محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- ✓ محمد محسن أبو يحي، أسباب الإرهاب، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ✓ محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
- ✓ محمد مسعود قيراط، الإرهاب : دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- ✓ محمد نيازي حناتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- ✓ محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، زين الحقوقية، مصر، 2011.
- ✓ محمود صالح العادلي، القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- ✓ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.
- ✓ مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ✓ مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة ماجيستر، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.
- ✓ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.
- ✓ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- ✓ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي– جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

–ن–

- ✓ ناظر أحمد منديل و براء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أفريل 2009.
- ✓ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ✓ نجدت صبري ثاكره لي، الإطار القانوني للأمن القومي، دار دجلة، عمان، 2011.

-هـ-

- ✓ هادي حضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية من خلال المفاهيم والبنى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2002.
- ✓ هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي- أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- ✓ هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- ✓ هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ✓ هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

-ي-

- ✓ يوسف التل، الإرهاب في العالمين، تم تحميلها من موقع ASPJ، بدون سنة النشر.

مراجع أجنبية:

- ✓ Jerome P. Bjelopera, the domestic terrorist threat rack aground and issues for congress, CRS, Report fort congress, January 17, 2013, P. 3.
- ✓ Tihekriger, Daniel meirrick, Wat causes terrorisme?, University of paderborn, Departement Of economic, June 2009, P. 5.
- ✓ Zoubir Boussafsaf, Les représentation sociales de la violence chez les adolescent victimes du terrorisme, Mémoire Magister en Psychologie clinique, Université Frères Mentouri, Constantine, 2007, P. 37.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــوان	رقم الصفحة
المقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الإرهاب	**07**
تمهيـــــد	**08**
المبحث الأول: تعريف الإرهاب وأنواعه	**09**
المطلب الأول: تعريف الإرهاب	**09**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**09**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**10**
الفرع الثالث: التعريف القانوني	**14**
الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الإقليمية	**16**
المطلب الثاني: أنواع الإرهاب	**20**
الفرع الأول: من حيث صفة القائمين به	**21**
الفرع الثاني: من حيث النطاق	**22**
الفرع الثالث: من حيث الغرض أو الهدف	**23**
المبحث الثاني: أسباب وأساليب الإرهاب وآثاره	**25**
المطلب الأول: أسباب ودوافع الإرهاب	**26**
الفرع الأول: الأسباب والدوافع السياسية	**26**
الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الاقتصادية	**27**
الفرع الثالث: الأسباب والدوافع الاجتماعية	**28**
الفرع الرابع: الأسباب والدوافع الإعلامية	**29**
الفرع الخامس: الأسباب والدوافع الدينية والعقائدية	**30**
الفرع السادس: الأسباب والدوافع الفكرية	**31**
الفرع السادس: الأسباب والدوافع النفسية	**32**
المطلب الثاني: أساليب الإرهاب وآثاره	**33**
الفرع الأول: أساليب الإرهاب	**33**
الفرع الثاني: آثار الإرهاب	**37**

الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإرهاب في الجزائر	**41**
تمهيد	**42**
المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى الدولي والإقليمي	**43**
المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب	**43**
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	**44**
الفرع الثاني: إدماج الاتفاقيات الدولية والإقليمية في القوانين الداخلية	**50**
المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب	**54**
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب من خلال المنظمات الدولية الخاصة	**54**
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في إطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين	**61**
المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر على المستوى المحلي	**62**
المطلب الأول: الآليات الأمنية والقانونية السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**63**
الفرع الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**63**
الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**67**
الفرع الثالث: الآليات السياسية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**68**
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية لمكافحة الإرهاب	**71**
الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والتنموية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**71**
الفرع الثاني: الآليات الاجتماعية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**73**
الفرع الثالث: الآليات الإعلامية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**78**
الخاتمـــــــة	**80**
الفهرس	
قائمة المراجع	
الملخص	

الملخص:

يعد الإرهاب ظاهرة عالمية واسعة النطاق تجاوزت الحدود الوطنية إلى الحدود الدولية، حيث أخذت قضية الإرهاب مستوى عالي من الاهتمام لم تسبقها ظاهرة أخرى. وهذا نتيجة تزايد الجرائم الإرهابية في الفترة الأخيرة بشكل كبير لدرجة أنه لم تعد تخلو نشرات الأخبار في وسائل الإعلام المختلفة من مصطلح الإرهاب. ولقد أخذ الإرهاب بعدا آخر واصبح أكبر خطر يهدد البشرية جمعاء دون استثناء. ولذا كان من المحتم مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الوطني، غير أن المتتبع للأحداث الأخيرة يرصد بوضوح نشاطا دوليا غير مسبوق لمكافحة الإرهاب ولكن مسألة مكافحته ليس بالأمر الهين، إذ تثير العديد من المشكلات وتعترضها جملة من الصعوبات بسبب عدة عوامل. أما على المستوى الوطني فتعتبر التجربة الجزائرية من أكثر التجارب الداخلية تعقيدا وفعالية في مكافحة الإرهاب، إذ أصبحت تجربتها النموذج الذي يقتدى به دوليا وذلك اعتبارا للنجاح النسبي الذي حققته بترسانتها القانونية وسياستها السلمية في مواجهة أخطر الجرائم العصرية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الإرهاب الدولي، مكافحة الإرهاب، الجزائر، الوئام المدني، المصالحة الوطنية.

ABSTRACT

Terrorism is a global, broad-spectrum phenomenon that has transcended national boundaries and international ones. The terrorism having Gained global importance like no other because of the increase of terrorist crimes in recent times in a considerable way so that in every news of the media we can hear the term terrorism cited. Terrorism having taken another dimension and having become one of the main dangers threatening the whole humanity and without exception it has become essential to fight against this scourge on a national as well as international level .

And anyone following the news can clearly see an unprecedented activity in the fight against terrorism, but this fight internationally is not easy because it faces many constraints and difficulties from different elements. When at the national level the Algerian state's experience in this field is considered to be one of the most complicated and effective internal experiments in the fight against terrorism, taken as an example on a world scale for the proportional success it has achieved. in particular by its policy of peace and its legal arsenal of laws to fight and confront these modern crimes .

Keywords: Terrorism, International Terrorism, Anti-Terrorist Fight, Algeria, Civil Concord, National Reconciliation.